

## ملخص البحث

الإيداع المركزي للأوراق المالية هو نظام يفترض وجود جهة إيداع مركزية محددة في القانون , تتولى إيداع الأوراق المالية وحفظها وتجري عليها بعد أن تتحول إلى مجرد قيود حسابية عمليات المقاصة والتسوية بعد تداولها ومن ثم نقل ملكيتها , ولأن بعد إيداع الأوراق المالية أصبح هنالك سجلات بالأوراق المالية, فأعطي لجهات الإيداع المركزي مهمة تتعلق بوضع إشارة على ملكية الأوراق المالية المودعة كإشارة الرهن والحجز والتجميد . ويترتب على إيداع الأوراق المالية وفق نظام الإيداع المركزي تحول الأوراق المالية من شكلها المادي إلى مجرد قيود حسابية تسهила لمهام جهة الإيداع , كما تستحدث على اثر ذلك علاقات قانونية تكفلت بعض التشريعات بتنظيمها .

إن نظام الإيداع المركزي يعتبر منظومة عمل متكاملة تهدف إلى السيطرة على حركة التداول في سوق الأوراق المالية وضمان سلامة العمليات , فهو ضروري لعمل سوق الأوراق المالية, ولا نبالغ إذا قلنا أن عمل السوق يتوقف على نظام الإيداع المركزي, لذلك عملت التشريعات إلى تنظيم عمل جهة الإيداع المركزي وخصصت بعضها قوانين كاملة وهي تحدد معالم هذا النظام وكل ما يتعلق بعمله .

## المقدمة

تتجلى أهمية أسواق الأوراق المالية بالآثار الايجابية التي تركتها هذه الأسواق على اقتصاديات مختلف الدول , فهي المكان الذي يتم من خلاله عرض وطلب الأموال و تلعب دوراً كبيراً في تنشيط الاقتصاد وتطويره في أية دولة , فالأوراق المالية تعد إحدى أدوات الاستثمار المهمة في الوقت الحاضر ويرجع ذلك إلى المزايا التي تحققها مقارنة بأدوات الاستثمار الأخرى, وتعد عصب الحياة لأسواق الأوراق المالية كونها السلعة الوحيدة المتداولة فيه, من هذا المنظور فمن الواجب على الدول التي تسعى إلى تطوير اقتصادها أن تعمل على تطوير أسواقها المالية , بما يضمن لها تحقيق رغبتها في الوصول إلى مستوى الدول التي سبقتها في هذا الاتجاه . ونظراً لوجود التأثير المباشر لأسواق الأوراق المالية على اقتصاديات الدول فقد سعت مختلف الدول إلى تنظيم العمل في سوق الأوراق المالية والبحث في أفضل السبل لتسهيل التداول وزيادة حجم الاستثمارات وتعد عملية إيداع الأوراق المالية إحدى الوسائل التي يتم من خلالها تنشيط العمل في أسواق الأوراق المالية.

يجري تداول الأوراق المالية وفق نظام ينظم عملية التداول التي تعتبر سلسله متكاملة من الإجراءات تبدأ من أمر الشراء أو البيع التي تصدر من المستثمر إلى احد الوسطاء الماليين ومن ثم يقوم الوسيط بتنفيذ الأمر في سوق الأوراق المالية وينعقد عندها عقد التداول، إما المرحلة اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الالتزامات التي يرتبها عقد التداول فهو يحتاج إلى نظام آخر يضمن سهولة حصول أصحاب الحقوق على حقوقهم، فاستحدثت لأجل تحقيق ذلك نظام الإيداع المركزي الذي جاء نتيجة ازدياد أعداد الأوراق المالية وازدياد المستثمرين فكانت الحاجة إليه ضرورية لتلافي مخاطر تداول الورقة المادية التي تفترض اجتماع الطرفين ومبادلة الأوراق المالية بالنقد مباشرة في صورة مادية ملموسة، ومن هنا استحدثت الإيداع المركزي للأوراق المالية الذي يعني كل نشاط يتناول إيداع وحفظ الأوراق المالية وإجراء المقاصة والتسوية للمراكز المالية الناشئة عن عمليات التداول وقيد جميع القيود التي ترد على الأوراق المالية، فنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية وجد لتلافي مخاطر تداول الأوراق المالية المادية فهو يلزم مالكي الأوراق المالية بإيداعها في حسابات تفتح لدى جهة الإيداع المركزي فتتحول هذه الأوراق بعد إيداعها إلى مجرد قيود حسابية، وهذا ما يفرض إلزام لجهة الإيداع بحفظ الأوراق المالية المودعة وحفظ القيود التي تمثلها. ولأن الورقة المالية أصبحت بعد إيداعها مجرد قيود حسابية، فإن أي قيد يرد على هذه الورقة كالرهن والحجز لا بد من تأشيرته في سجلات جهة الإيداع المركزي، أي أن سجلات جهة الإيداع المركزي أصبحت محل سجلات الجهة المصدرة للأوراق المالية. وبعد أن أصبحت هذه الأوراق مجرد قيود فإن تسوية ما يترتب على عمليات تداول من تسليم أوراق مالية ودفع أمانها تقع على عاتق جهة الإيداع وبطبيعة الحال ولتسهيل العمل نتيجة زخم عمليات التداول يوميا داخل السوق يسبق عملية التسوية عمليات مقاصة لإلغاء الالتزامات المتقابلة، وبانتهاء عملية التسوية تأتي عملية نقل الملكية وتكون بتحريك القيود الحسابية بين الحسابات وتتحرك هذه القيود إما بسبب التداول أو لأسباب أخرى خارج إطار تداول الورقة المالية. من هنا يتضح أن نظام الإيداع المركزي يعد أساسيا لتطوير عمل أسواق الأوراق المالية لما له من دور في تطبيق نظام التسليم مقابل الدفع، أي انه لن يتم تسليم الأوراق المالية للمشتري إلا عند تسديد ثمن الصفقة للبايع والمعاونة في رفع كفاءة سوق المال من خلال تطبيق المعايير الدولية المتبعة في أسواق المال العالمية والعمل على تقليل المخاطر الناجمة عن استلام وتسليم الأوراق المالية المتعامل عليها بين المستثمرين وتقليل المخاطر الناتجة عن تزوير وتلف وفقدان الأوراق المالية وتوفير الوقت والجهد من خلال التعامل عن طريق القيود الدفترية بدلاً من التداول المادي للأوراق المالية وكذلك العمل على توفير الأمان للمستثمر وكسب ثقته عن طريق إتمام التسويات المالية في

المواعيد المقررة، كما انه يضمن وصول مستحقات المساهمين الناتجة عن عمليات الأوراق المالية في توقيتاتها المحددة وتوفير مناخ يتسم بالأمان والاستقرار للمستثمرين للتفاعل مع السوق من خلال السرية المفروضة وسرعه تداول الأوراق المالية وتلافي المشاكل التي تواجهها نتيجة زيادة عدد الشركات المساهمة المقيدة في سوق الأوراق المالية .

تعتبر تجربة العراق في تطبيق نظام الإيداع المركزي للأوراق المالية تجربة حديثة جدا فهذا النظام لم تمضي عليه مدة طويلة رغم أن قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ الملغي في المادة (٣١)، أجاز إنشاء مكتب من قبل سوق بغداد للأوراق المالية لتسجيل عمليات البيع والشراء وتحويل ملكية الأسهم بعد إجراء المقاصة والتسوية والحقيقة لم ينشأ هذا المكتب لان سوق الأوراق المالية بالعراق كان معطل وغير فعال، وظل هذا الحال إلى أن شرع القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٤، الذي ألغى قانون عام ١٩٩١، وبهذا القانون اخذ المشرع بنظام الإيداع المركزي، وذلك باستحداث مركز سُمي بمركز الإيداع العراقي والذي يعتبر الجهة المركزية التي تقوم بإجراء التسوية والتصفية ونقل ملكية كل الأوراق المالية المتداولة في سوق العراق للأوراق المالية ونظمت آلية عمل هذا المركز بتعليمات الإيداع والمقاصة والتسوية الصادرة من مجلس محافظي الأوراق المالية عام ٢٠٠٧ . ولكن بالرغم من تجربة مركز الإيداع البسيطة إلا انه يحقق أرقاما جيدة في إطار نسبة الأوراق المالية المودعة . ولان تجربة العراق تمتاز بالحدثة فهي لا تخلو تجربته من النقص والثغرات، وهنا تأتي أهمية هذه الدراسة في بيان أهمية نظام الإيداع المركزي وتحليل القواعد القانونية المنظمة له .

### أهمية البحث

يرجع اختيار موضوع بحثنا إلى عدة أسباب أهمها :

١. عدم وجود دراسة أكاديمية تبحث موضوع الإيداع المركزي بشكل مفصل في العراق رغم أهميته، وان كان البعض درسها بشكل جزئي ضمن موضوع تداول الأوراق المالية أو من خلال ارتباطها بعمل الوسطاء الماليين داخل سوق الأوراق المالية، لذا تأتي أهمية وضع الخطوط الأساسية والعريضة لعمل مركز الإيداع العراقي .
٢. حداثة تجربة العراق فيما يتعلق بعمل أسواق الأوراق المالية وتكمن هذه الحدثة أكثر فيما يتعلق بإنشاء مركز خاص بعمل الإيداع والمقاصة والتسوية ونظراً لحداثة التجربة في عمل أسواق المال عموماً وبعمل مركز الإيداع خصوصاً، فان القصور ووجود الثغرات في القواعد

القانونية المنظمة للإيداع المركزي أمر طبيعي ووارد جدا، لذلك لابد من دراسة وتحليل وتقييم القواعد المنظمة للموضوع وبيان مواقع القوة والضعف بمقارنه بقوانين الدول الرائدة في هذا الخصوص بغية الخروج بتوصيات تساهم في إيجاد نظام قانوني متكامل يحكم عمل أجهزة الإيداع المركزي .

٣. عودة الروح من جديد إلى سوق العراق للأوراق المالية بعد فترة الركود التي مرت على السوق ، ولعل سبب زيادة هذه العمليات يعود إلى زيادة حجم الاستثمارات في السوق والمتأنية من ازدياد عدد الشركات المتعاملة داخل السوق ، مما أدى إلى تسليط الضوء على قواعد إيداع الأوراق المالية ودورها في عملية التداول .

٤. أهمية نظام الإيداع المركزي لما له من دور كبير في عملية تداول الأوراق المالية ، فجوهر عمله هو تنفيذ ما يترتب على تداول الأوراق من عمليات البيع والشراء التي تجري داخل سوق المال، لأن أي تداول في سوق الأوراق لا يتم إلا من خلال مركز الإيداع فمن الضروري إذن بحث هذا الدور المحوري لهذا النظام في عملية تداول الأوراق المالية وبيان النظام القانوني التي تحكم نظام الإيداع المركزي.

٥. تقييم القانون القواعد المتعلقة بالإيداع المركزي في مشروع قانون الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨ من خلال الوقوف على مواطن النقص والغموض فيه ومقارنته مع بقية القوانين .

### مشكلة البحث

من يخوض في النظام القانوني لسوق الأوراق المالية في العراق سيكتشف بشكل واضح حجم النقص والثغرات وعدم الدقة في القواعد القانونية المنظمة لعمل سوق العراق للأوراق المالية إذ بقيت القواعد متناثرة بين عدة قوانين وتعليمات وأنظمة ويمكن أن نجد العذر ونبرر بحداثة تجربة العراق في عمل سوق الأوراق، وتبرز مشكلة البحث في نظام الإيداع المركزي، ولكن في الحقيقة تكمن مشكلة البحث في موضوع الإيداع المركزي للأوراق المالية في ندرة المؤلفات والبحوث القانونية المتعلقة بالإيداع المركزي للأوراق المالية إن لم تكن منعدمة في العراق، فالفقه لم يولي لنظام الإيداع المركزي أهمية تتناسب مع دوره في سوق الأوراق المالية، بالإضافة إلى عدم وجود ثبات تشريعي في موضوع التداول والإيداع في سوق الأوراق المالية. كما تتجلى الصعوبة أيضا في حداثة تجربة سوق الأوراق المالية في العراق والتي ظهرت معالمها الحقيقية في قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١، إذ أن هذا القانون لم يأخذ دوره الحقيقي في دعم الاقتصاد العراقي بسبب السياسة الاقتصادية التي تبناها النظام السابق ، كما أن صدور القانون

المؤقت لأسواق الأوراق المالية من قبل سلطة الائتلاف الصادر باللغة الانكليزية والذي يعترى الكثير من نصوصه النقص والغموض , بسبب الترجمة الحرفية غير الدقيقة مما أدى إلى قصوره عن تلبية حاجات السوق المتمثلة بوجود قواعد قانونية رصينة تنظم عملية إيداع الأوراق المالية في جداول السوق من كل ما سبق وضعنا هذه الدراسة لبيان ما يلي :

١. ما هي عملية الإيداع المركزي للأوراق المالية ولماذا تشترط غالبية القوانين إيداع الأوراق لدى جهة الإيداع المركزي بحيث تُمنع من التداول ان لم تودع ؟
٢. ما هي الفائدة أو المزايا التي تحققها عملية إيداع الأوراق المالية مركزيا, ما هي الطبيعة القانونية لعملية إيداع الأوراق المالية , ما الفرق بين الإيداع المركزي والقيود في سوق الأوراق المالية ؟
٣. ما هو الهيكل التنظيمي لمركز الإيداع العراقي ومن يديره وما هي مهامه ؟

### منهجية البحث

سنعتمد في دراستنا لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية على المنهج التحليلي في ضوء القوانين والأنظمة التي نظمت عمل مركز الإيداع العراقي منها القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية الصادر بأمر سلطة الائتلاف المؤقت المنحلة رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٥ , وكذلك النظام الخاص بالإيداع والتسوية والمقاصة لسنة ٢٠٠٧ ومقارنته بمشروع قانون الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨ , وكل ذلك لغرض معرفة القصور والكشف عن النقص والغموض في التشريع الحالي وصولا إلى أفضل الاقتراحات والحلول .

### تقسيم البحث

يقسم البحث على مبحثين : في المبحث الأول نتناول مفهوم الإيداع المركزي للأوراق المالية من خلال بيان تعريف الإيداع المركزي وأهميته وكذلك الطبيعة القانونية للإيداع المركزي ومقارنته بقيد الأوراق المالية في سوق الأوراق , إما في المبحث الثاني فسيخصص لدراسة الجهة المختصة التي تتولى القيام بمهام الإيداع المركزي وهو مركز الإيداع العراقي فسنبحث في هذا المبحث هيكله التنظيمي من تأسيس مركز الإيداع وإدارته وعلاقته بسوق الأوراق المالية وكذلك سنخرج في المطلب الثاني من هذا المبحث إلى مهام مركز الإيداع المركزي .

## المبحث الأول

### مفهوم الإيداع المركزي للأوراق المالية

من المعروف أن عمليات التداول في سوق الأوراق المالية تنفذ بتلقي عروض راغبي البيع مع طلبات راغبي الشراء, لكنها اليوم لا تتوقف عند هذا الحد, فأصبحت جهات الإيداع المركزي تلعب دوراً مفصلياً في عملية تداول الأوراق المالية من جهة عدم تصور إجراء إي عملية تداول للأوراق المالية من دون إن يكون لجهات الإيداع المركزي دوراً فيها وخاصة بعد إن أصبح نظام التعامل بالورقة المالية بشكلها المادي له مساوئ عدة , لذا فمن الضروري جداً بيان الدور المحوري لنظام الإيداع المركزي في عمل سوق الأوراق المالية وبيان الملامح الرئيسية لنظام الإيداع المركزي والنظام القانوني الذي يحكمه من خلال التعريف بالإيداع المركزي وصوره, إضافة إلى التكييف القانوني للإيداع المركزي للأوراق المالية, من هنا فإننا سنقسم هذا المبحث على مطلبين, نتناول في المطلب الأول المقصود بالإيداع المركزي للأوراق المالية, إما المطلب الثاني سيخصص لدراسة التأصيل القانوني لعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية .

## المطلب الأول

### التعريف بالإيداع المركزي للأوراق المالية

ولتسليط الضوء على نظام الإيداع المركزي وبيان المقصود بالإيداع المركزي وصوره, لا بد من بيان معنى الإيداع المركزي ويكون ذلك في الفرع الأول, إما الفرع الثاني فسيخصص لبيان أهمية الإيداع المركزي للأوراق المالية .

## الفرع الأول

### معنى الإيداع المركزي للأوراق المالية

الإيداع في اللغة من الوديعه وهي واحدة الودائع ومنها ما استودع , وقال تعالى (فمستقر ومستودع) <sup>(١)</sup>, والمستودع هو ما في الأرحام, واستعاره الإمام علي (عليه السلام) للحكمة وقال (بهم يحفظ الله حججه حتى يودعها نظرائهم ويزرعها في قلوب أشبابهم) وقال تعالى أيضا (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها) <sup>(٢)</sup>, وقال ابن مسعود في ذلك أي مستقرها في الأرحام ومستودعها في الأرض, والمستودع هو المكان الذي تجعل فيه الوديعه

فيقال استودعه وديعة أي استحفظه إياها<sup>(٣)</sup>، ويقول أبو عبيد الله الكاساني: أودعت فلانا مالا إذا دفعته إليه يكون وديعة عنده، وأودعته مالا أي قبلت وديعته وقال أبو حاتم: استودعني فلان بعيرا فأبيت أن أودعه أي قبله ويقال أودعت الرجل مالا واستودعته مالا<sup>(٤)</sup>.

وعلى صعيد التشريعات، عرّف القانون المدني والتجاري صور من الإيداع، فعرف القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في المادة (٩٥١) الإيداع بأنه (عقد يحيل المالك أو من يقوم مقامه حفظ ماله إلى آخر ولا يتم إلا بالقبض)، إما قوانين التجارة فقد أوردت صور من الإيداع ومنها إيداع النقود وإيداع الأوراق المالية في المصارف (وديعة الصكوك) والإيداع بالصناديق المؤجرة. وبكل الأحوال إن الإيداع الوارد بمفهومه المدني أو حتى التجاري يقتصر دور المودع عنده على حفظ الشيء المودع وأحيانا إدارته ولا ينسجم ذلك مع الإيداع الخاص بالأوراق المالية في نظام الإيداع المركزي لاختلاف طبيعته عنه إذ لا يرمي نظام الإيداع المركزي إلى تحقيق أهداف مماثلة لوظيفة الحفظ في عقد الوديعة المدنية أو حتى التجارية وإنما له أهداف أوسع تتناسب مع طبيعة العمل التجاري وما تقوم عليه هذه الأعمال من السرعة، فهو يهدف إلى إلغاء الدعامات المادية للأوراق المالية وتحقيق سرعة دوران الأوراق المالية وحماية حقوق المستثمرين في أسواق المال بتقليل المخاطر التي تحيط بعمليات التداول. وبالرغم من اختلاف الإيداع المركزي للأوراق المالية عن صور الإيداع الأخرى الواردة في القوانين المدنية والتجارية، إلا إن القوانين والمواد الخاصة بالإيداع المركزي للأوراق المالية تستخدم مصطلحات المودع عنده، المودع، الأوراق المودعة، نظام الإيداع... الخ، وبالرجوع إلى حقيقة عمل جهات الإيداع المركزي، نجد إن إطلاق لفظ الإيداع على هذه العملية هو على سبيل المجاز، إذ إن عمل هذه الجهات يختلف بشكل كبير عن النظام القانوني المعروف لعمليات الإيداع سواء على مستوى القانون المدني أو حتى على مستوى القانون التجاري، فأهم التغيرات التي يرتها استحداث هذه الجهات هي إلغاء الورقة المادية كما إن التزامات المودع لديه بالحفظ والرد اختفت نهائياً بإلغاء الورقة المالية المادية. إما تسمية إيداع الأوراق المالية (بالإيداع المركزي) يرجع سببه لوجود جهة مركزية حددها القانون تتولى القيام بمهمة الإيداع التسوية والمقاصة.

ارتبط ظهور العمليات المتعلقة بإيداع الأوراق المالية وشيوعها بالنهضة الصناعية وما ترتب عليها من ازدهار شركات المساهمة وكثرة إصدار الأوراق المالية وتداولها، فكان من الضروري البحث عن أفضل السبل لحسن إدارة هذه الأوراق<sup>(٥)</sup>، والعناية بحفظها وإتمام نقل ملكيتها بعد إتمام إجراء المقاصة والتسوية، فوجد مالكي الأوراق المالية مصلحة في إيداع أوراقهم

المالية لما للإيداع من دور في تنشيط عمل سوق الأوراق المالية وزيادة كفاءة حيث كانت الأوراق المالية المراد تداولها في سوق الأوراق المالية في السابق تودع في خزائن الشركات والمصارف خوفاً من فقدان السرقة أو التلف، أدى ذلك إلى تجميع عدد هائل من الأوراق المالية في خزائن المصارف بحيث أصبح أمر المحافظة عليها أمراً صعباً<sup>(٦)</sup>، مما أدى إلى إيجاد بديل عن الإيداع في المصارف فوجد الإيداع المركزي للأوراق المالية، هذا من جانب، ومن جانب آخر، أن التداول في سوق الأوراق المالية يترتب عليه تجميع عدد هائل من الأوراق المالية نتيجة لمئات عمليات التداول يوميا، الأمر الذي أصبحت إدارة وخدمة الأوراق المالية مهمة صعبة وثقيلة جدا تقع على عاتق سوق الأوراق المالية، وكما هو معروف إن عمليات التداول التي تتم على الأوراق المالية لا تخرج عن كونها أعمال قانونية يغلب إن تكون عقود بيع، ومعلوم أيضا إن من الالتزامات التي يترتبها عقد التداول هي القيام بعدد غير محدود من عمليات التسليم والتسليم للأوراق المالية المادية لإتمام عمليات التسوية بالنسبة للمراكز القانونية بين الأطراف ومن ثم نقل الملكية، فإن عملية التداول في سوق الأوراق المالية لا تنتهي بمجرد التقاء عروض البيع مع طلبات الشراء، فالأمر أصبح يتعدى ذلك بكثير، فبعد إتمام الصفقة يحتاج السوق إلى إجراء المقاصة وتسوية العمليات المالية ونقل ملكية الأوراق المالية إلى المشتري، وهذه العمليات بالغه التعقيد وتخضع لمخاطر كبيرة أكبر من عملية التوفيق بين طلبات الشراء وعروض البيع في سوق المال خاصة وإن التعامل يجري على أشياء مادية معرضة للتلف والسرقة والضياع<sup>(٧)</sup>. فأمام كثرة العمليات في سوق المال، كان من الضروري استحداث نظام يمكن من خلاله تبسيط عمليات التسليم والتسليم وتحقيق لإطراف العمليات الحصول على حقوقهم المتصلة بالورقة المالية بشكل سريع يؤدي في النهاية إلى استقرار سوق الأوراق المالية وزيادة إقبال المستثمرين<sup>(٨)</sup>. ومن هنا استحدث نظام الإيداع المركزي الذي يقوم على أساس تجميع الأوراق المالية في مركز عن طريق إلزام مالكيها بإيداعها، ومن ثم تفقد على الورقة على أثر إيداعها شكلها المادي وتتحول إلى قيود حسابية تتماثل مع بعضها البعض، ويجري من خلالها أي عملية لنقل ملكية الورقة المالية بناء على عمليات التداول أو غيرها، فجهة الإيداع هي من تقوم بالتسليم والتسلم، كما أنها تتولى حفظ الأوراق المالية وتأشير كل قيود الملكية التي ترد على الأوراق المودعة. إن نظام الإيداع المركزي للأوراق المالية هو نظام آلي (الالكتروني) جاء ليحل محل النظام التقليدي (اليدوي) لجميع التعاملات ذات الصلة بتداول الورقة المالية بدءاً من قيدها في المركز وتداولها وإجراءات التسوية والمقاصة عليها وأخيراً نقل ملكيتها إلى أصحاب الحقوق فيها، إذ تتم هذه العمليات كلها بشكل الكتروني ومن خلال جهة الإيداع المركزي<sup>(٩)</sup>.



ولا يغير نظام الإيداع في طبيعة تداول الأوراق المالية بل يغير في الوسيلة المستخدمة في عمليات التداول، فهو يعمل على نقل جميع العمليات على الأوراق المالية من العالم المادي إلى العالم الإلكتروني وهذا ما ينعكس بشكل كبير على السرعة في تداول الأوراق المالية ونقل ملكية الأوراق المالية خلال مده قصيرة وفقاً للآليات المعتمدة في هذا النظام .

إما عن نطاق تطبيق نظام الإيداع المركزي فالسؤال الذي يثار في هذا الصدد هل يطبق نظام الإيداع المركزي على كل الأوراق المالية الصادرة أم على نطاق محدد؟ في الحقيقة إن نظام الإيداع المركزي لا يطبق على جميع الأوراق المالية الصادرة وإنما فقط على تلك الأوراق المدرجة التي يجري تداولها داخل سوق الأوراق المالية، ومن المعروف في أنظمة الأسواق المالية إن الجهة المصدرة للأوراق المالية حتى تتمكن من تداول أوراقها عليها إدراجها داخل سوق الأوراق المالية<sup>(١٠)</sup>، ويعد الإدراج الخطوة الأولى التي يجب على الجهة المصدرة اتخاذها للدخول إلى عالم التداول في سوق الأوراق المالية، وبذلك يعد الإدراج مقدمة لكل العمليات التي تتم في الأسواق المالية، وعليه سيكون نظام الإيداع المركزي اثر من أثار عملية قيد الأوراق المالية<sup>(١١)</sup>، إما الأوراق الأخرى الغير مدرجة في سوق الأوراق المالية فيجري تداولها بطريقة تقليدية معروفة فيتم بيعها باعتبارها أشياء منقولة خارج سوق الأوراق المالية، فهي وفقاً لذلك تكون خارج دراستنا ولا تخضع لما يفرضه نظام الإيداع على مالكي الورقة المالية من ضرورة إيداعها وحفظها ومن ثم تفقد الورقة المالية شكلها المادي<sup>(١٢)</sup>، وبالتالي تستفيد مما تقدمه جهات الإيداع من خدمات و ضمانات لتداول الأوراق المالية . فالإيداع المركزي هو نظام مرتبط بسوق الأوراق المالية ولم يستحدث إلا لتسهيل عملية التداول داخل السوق، ولذلك فإن إطار عمله يتحدد داخل السوق .

يفهم من كل ذلك، إن الإيداع المركزي للأوراق المالية هو نظام يهدف إلى تجميع الأوراق المالية وحفظها مركزياً، والتعامل عليها من خلال قيود دفترية، وليس من خلال شهاداتها الورقية<sup>(١٣)</sup>، حيث يفتح حساب أوراق مالية لكل مودع يقيد فيه ما يملكه من أوراق، ويرسل له بصفه دورية - أو بناء على طلب - كشف حساب يوضح رصيد ما يملكه من كل نوع من الأوراق المالية المودعة في الحساب<sup>(١٤)</sup>، وبالإضافة إلى هذه المهمة فإن الإيداع المركزي يتولى أيضاً مهام المقاصة والتسوية التي تبدأ بعد أن تنتهي عملية التداول، فعندما يقوم المودع ببيع أوراقه المالية، فإن ذلك يتم عن طريق النقل من رصيد حسابه إلى رصيد حساب المشتري - عبر حسابات شركات الوساطة - دون الحاجة إلى تسليم وتسلم الشهادات المادية (الورقية) للأوراق المالية محل العملية، وبهذا فإن الإيداع يحدد الحقوق والالتزامات المالية لكل من طرفي عقد

التداول ووسطائها ونقل ملكية الأوراق المالية من البائع إلى المشتري وذلك عن طريق خصم هذه الملكية من وعاء وأضافتها إلى وعاء ملكية المشتري<sup>(١٥)</sup>. يتضح أن عمل جهة الإيداع المركزي يكون قبل تداول الأوراق المالية وبعده، ويكون قبل التداول بإيداع الأوراق المالية وما يترتب على ذلك الإيداع من حفظ للأوراق المالية ومن ثم يستمر عمل الجهة إلى ما بعد تمام عملية الإيداع من إتمام التسوية والمقاصة ونقل ملكية الأوراق المالية وقيد الرهون الواردة عليها. وأخيراً يمكن أن نعرف الإيداع المركزي للأوراق المالية بأنها (عملية تقوم بها جهات متعددة الأطراف من خلالها يودع مالك الورقة المالية أو من ينوب عنه أوراقه المالية مركزياً اختيارياً أو إلزامياً لدى جهة الإيداع المركزي والتي تتولى إجراء العمليات القانونية عليها أهمها إجراء المقاصة والتسوية ونقل ملكية الأوراق المالية تأشير قيود الملكية الواردة عليها، وكل ذلك بعد فقدها دعمتها المادية وتحولها إلى قيود حسابية يتم اقتضاء الحقوق من خلالها).

### الفرع الثاني

#### أهمية نظام الإيداع المركزي للأوراق المالية

إن تداول الأوراق المالية وهي بشكلها المادي التقليدي المتعارف عليه (في صورة محررات شكلية مادية) لا يتناسب مع سير العمل في سوق الأوراق المالية، فالتداول وهي بشكلها المادي هذا يؤدي إلى تأخير وبطء في عمل السوق، وهذا ما سيؤثر على نشاط السوق والذي ينعكس سلباً على حجم الاستثمارات فيه، لذا كان من الضروري أن يستحدث نظام الإيداع المركزي لتلافي جملة من الصعوبات والمخاطر والتي تتمثل بالآتي:

١. مخاطر قيام التسويات بين الوسطاء<sup>(١٦)</sup>، وما يترتب عليه من بطء عمليات التداول وكثرتها وتزايد الضغط على هذه الشركات نتيجة قيامها بإعمال المقاصة والتسوية أضافه إلى إعمالها في الوساطة عن العملاء. حيث كانت شركات الوساطة هي التي تقوم بإجراء عملية تسليم واستلام الأوراق المالية بين سمسار البائع والمشتري وتضيف قيمة البيع في الحساب النقدي للبائع، وتسليم المشتري الأوراق المالية مرفقاً بها، شهادة نقل ملكيتها إليه<sup>(١٧)</sup>.
٢. إن التداول على الأوراق المادية وهي في شكل دعوات مادية محسوسة يكبد الجهات المختصة المصدرة لها نفقات باهظة وكبيره نتيجة لطباعة الأوراق المالية والتوقيع عليها وتعديل بياناتها، إضافة إلى إن هناك خطر أكبر يمكن أن يتعرض له جراء تداولها وهي بشكلها المادي يمكن أن يعرقل التعامل فيها، هو خطر الضياع والتلف والسرقة والتزوير، وهذا ما

- يتطلب توفير مساحات كبيرة لحفظ هذه الأوراق، بالإضافة إلى إن الشكل المادي للورقة يعرقل الانتقال السريع لهذه الأوراق إلى الملاك الجدد<sup>(١٨)</sup>.
٣. إن وجود الدعامات المحسوسة للأوراق المالية تحتاج إلى المزيد من الوقت والجهد لحفظها وإدارتها وتسوية المعاملات الواردة عليها<sup>(١٩)</sup>، وهذا ما يقتضي وجود الكثير من الموظفين العاملين في سوق الأوراق المالية تكون وظيفتهم التحقق من صحة الأوراق المالية والتأكد من عدم تزويرها .
٤. مخاطر تتعلق بإثبات ملكية الأوراق المالية وخاصة بما يتعلق بالأسهم لحاملها<sup>(٢٠)</sup>، نتيجة فقدانها بضياعها أو تلفها أو سرقتها لأن هذه الأوراق تنتقل وفقا لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية مما يجعل أمر إثبات ملكيتها في حاله فقدانها أمر صعبا جدا<sup>(٢١)</sup>.
- وإمام هذه المعوقات والمخاطر جاء نظام الإيداع المركزي لحل هذه المشاكل، ومن هنا نتلمس أهمية وجود هذا النظام لما يحققه من فوائد جمة بالنسبة لمالكي الأوراق المالية ولسوق الأوراق المالية وللجهة المصدرة لها ولشركات الوساطة أيضا وهذا ما سنبينه تباعا :
- أولا . أهمية الإيداع المركزي بالنسبة لمالكي الأوراق المالية :**
- إن العمل بنظام الإيداع المركزي يؤمن حماية لمالكي الأوراق المالية من خطر تلف الأوراق المالية وتزويرها وضياعها وسرقتها لوجود جهة مركزية تتولى عملية الحفظ وتتولى إجراءات نقل الملكية عن طريق القيد الحسابي. إن حجم مشكلة فقدان وسرقة الأوراق المالية في تنامي مستمر لدرجه أصبح أمر يعرقل الاستثمار في سوق الأوراق المالية وللتأكد على خطورة الأمر فقد انشأ الكونجرس الأمريكي في عام ١٩٧٧ مركز معلومات الأوراق المالية وكانت مهمة هذا المركز خلق قاعدة بيانات خاصة بالأوراق المالية المادية المفقودة أو المسروقة<sup>(٢٢)</sup>. ويحقق نظام الإيداع المركزي بالإضافة إلى تلافي مخاطر السرقة والتلف وغيرها من المخاطر التي تتعرض لها الورقة المادية، فإنه يحقق لمالك الورقة المالية أيضا تطبيقا فعالاً لنظام التسليم مقابل الدفع (D.V.P)<sup>(٢٣)</sup>، وهو مبدأ عالمي مستقر يحصل فيه البائع على قيمة البيع في الموعد المحدد للتسوية مقابل حصول المشتري على الأوراق المالية في الموعد نفسه . وتتخلص مزايا تطبيق نظام التسليم مقابل الدفع (DVP) في ضمان استلام كل من المشتري والبائع حقوقه في نفس الوقت<sup>(٢٤)</sup>.

## ثانيا : أهمية الإيداع المركزي بالنسبة لسوق الأوراق المالية :

للإيداع المركزي أهمية كبيرة لسوق الأوراق المالية تتمثل بالاتي :

١. تبسيط إجراءات التداول بعد التخلص من عمليات (التسلم والتسليم وإعادة الحفظ.... الخ) وهذا ما من شأنه أن يخفض تكاليف إدارة الأوراق المالية بنسب كبيرة, ففي فرنسا خفضت التكاليف بنسبة لا تقل عن ٤٥% من التكلفة السابقة على تطبيق نظام الإيداع المركزي وإلغاء التعامل بالورقة المالية وهي بشكلها المادي<sup>(٢٥)</sup>.
٢. يتم العمل في الأوراق المالية في شكل قيود حسابية دفترية وليس في صورتها المادية وما يحقق ذلك من رفع معدل أداء الخدمات للمستثمرين .
٣. ازدياد ثقة المستثمر نتيجة لإتباع المعايير العالمية في التداول والذي يؤدي إلى زيادة حركة الاستثمار غير المباشر في البلدان , وزيادة سرعة دوران الأوراق المالية نتيجة لإتمام عملية نقل الملكية في توقيتات وزيادة معدلات السيولة في السوق<sup>(٢٦)</sup>.

## ثالثا : أهمية الإيداع المركزي بالنسبة للجهات المصدرة للأوراق المالية :

يحقق نظام الإيداع المركزي للأوراق المالية أهمية كبيرة للجهة التي تصدر أوراق مالية جديدة أهمها :

١. التقليل من النفقات التي تتطلبها عملية طباعة الصكوك وتوزيعها لان مجرد إيداع الأوراق المالية وقيدتها لن يكون هناك وجود مادي للورقة المالية . ولم يتضمن القانون المؤقت لأسواق المال العراقي والنظام الخاص بالإيداع والتسوية والمقاصة لسنة ٢٠٠٧ أي نص يشير إلى إمكانية إصدار شهادة واحدة تغني عن إصدارات الأوراق المالية بحيث تحتوي هذه الشهادة على جميع البيانات الأساسية للأوراق المالية , كما إن مشروع قانون الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨ لم يلتفت أيضا إلى هذا الأمر .
٢. يترتب على تطبيق نظام الإيداع سهولة التعرف على مساهمي الشركة لوجود قاعدة بيانات لدى جهة الإيداع المركزي بعدد الأسهم لجميع ملاك الأوراق المالية، كما يحقق سهولة في تنفيذ العمليات المقررة على الأوراق المالية<sup>(٢٧)</sup>.
٣. تقليل التكلفة الملقاة على عاتق الجهات المصدرة للأوراق المالية لان نظام الإيداع يغني الشركات المصدرة عن إيجاد إدارات متخصصة لمتابعة انتقال ملكية الأوراق المالية ومتابعة العمليات المقررة على هذه الأوراق<sup>(٢٨)</sup> .

رابعا : أهمية الإيداع المركزي بالنسبة للوسطاء الماليين :

يحقق نظام الإيداع عدة مزايا للوسطاء تتمثل بما يلي :

١. تقليل المخاطر الناجمة عن العمليات المباشرة بين شركات الوساطة باعتبارهما وكلاء عن البائع والمشتري في عمليات التداول في سوق الأوراق المالية<sup>(٢٩)</sup>.
٢. إتمام التسويات المالية في توقيتات ثابتة وبأسلوب محدد وتقلل فيه المخاطر الناجمة التي تصاحب عملية نقل الأسهم من مكان لآخر نتيجة لإيداع الأوراق المالية مركزيا وبالتالي يعفي الوسطاء الماليين من مهمة تسلّم واستلام الأوراق المالية نتيجة عمليات تداول الأوراق المالية<sup>(٣٠)</sup>.

يتضح إن هذا نظام الإيداع يعتبر منظومة عمل متكاملة تهدف إلى السيطرة على حركة تداول الأوراق المالية وضمان سلامتها والسرعة في إنجازها، كما انه يهدف إلى تحقيق الضمانات الكافية للتأكيد من سلامة عمليات البيع والشراء نظرا لكون الإيداع المركزي نظاما آليا يعتمد كليا على الحاسب الالكتروني .

## المطلب الثاني

### الطبيعة القانونية للإيداع المركزي للأوراق المالية

إن البحث في الطبيعة القانونية للإيداع المركزي للأوراق المالية يتطلب منا إن نبحث في التكيف القانوني للإيداع المركزي للأوراق المالية ومن ثم نميز الإيداع المركزي عما يتشابه عنه في أوضاع وسيكون ذلك في فرعين الفرع الأول سيخصص للتكيف القانوني للإيداع المركزي للأوراق المالية والفرع الثاني سيخصص لتمييز الإيداع المركزي قيد (إدراج) الأوراق المالية

#### الفرع الأول

### الطبيعة القانونية للإيداع المركزي للأوراق المالية

إن البحث في الطبيعة القانونية لإيداع الأوراق المالية في نظام الإيداع المركزي لا تحدد بالوصف أو الاسم الذي يطلق عليه، بما يشمل من خصائص تحدد طبيعته، فالعبرة بالمقاصد وليس بالألفاظ والمباني. ولكن قبل الخوض في الطبيعة القانونية علينا ان نعرف هل أن الإيداع إلزامي

في مركز الإيداع العراقي أم اختياري لما لذلك من اثر على تكييف الإيداع المركزي للأوراق المالية ؟

في ظل القانون العراقي فان القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤، والنظام الخاص بالإيداع والتسوية والمقاصة لسنة ٢٠٠٧ جاء خاليان من إي إشارة صريحة فيما إذا كان الإيداع اختياريًا أم إلزاميًا ولكن من بعض النصوص الواردة بالقانون المؤقت أو النظام الخاص بالإيداع يمكن أن نتلمس أن المشرع قصد أن يكون الإيداع بمركز الإيداع العراقي إلزاميًا ومن هذه النصوص ما يلي :

١. المادة الثالثة من القسم التاسع من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية ( تصفى وتسوى كل معاملات الأوراق المالية التي تتم في السوق من خلال دوائر الإيداع على أساس إدخالها في سجلات . فعند إيداع الأوراق المالية في المركز لا يجوز سحبها...), هذا النص الذي جاء بصيغة الإطلاق يؤكد فيه المشرع انه بمجرد إيداع الأوراق المالية في المركز لا يجوز سحبها ويتطلب إجراء المقاصة والتسوية على جميع التعاملات التي تجري في سوق العراق للأوراق المالية وهذا الإطلاق لا يدع للإيداع الاختياري للأوراق المالية أي مجال في تطبيقه.
٢. نصت المادة (١/١٢) من النظام الخاص بالإيداع والتسوية والمقاصة (لا يجوز لأي شخص أن يتداول بالأوراق المالية المدرجة في السوق إلا إذا قام بإيداع الأوراق المالية المملوكة من قبله في حسابه لدى السوق), و يقطع هذا النص الشك بان تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق لا يتم إلا إذا قام مالك الأوراق بإيداع أوراقه في مركز الإيداع العراقي دون الإشارة إلى إمكانية تداول الأوراق المالية من دون إيداعها .

هذا وقد أشار مشروع قانون الأوراق المالية في المادة (٦٥) على انه (يجب أن تتم إجراءات المقاصة والتسوية لكافة معاملات الأوراق المالية التي يملكها الجمهور من خلال مرافق مركز إيداع مرخص), فهذا النص لم يعطي المشرع إمكانية أن يكون هناك أوراق مالية يمكن تداولها من دون إيداعها في مركز الإيداع العراقي, لذلك فمن واجب كل من يرغب أن يتداول أوراقه المالية في السوق أن يودعها لدى مركز الإيداع العراقي , ونرى انه كان من الأفضل على المشرع العراقي أن يشير بنص صريح على الإلزام بالإيداع في مركز الإيداع المرخص له .

وإذا كان المشرع العراقي يلزم مالك الورقة المالية بإيداع أوراقه للحصول على خدمات الإيداع, ما الحكم إذا لم يتم إيداع الأوراق؟ فهل يتمتع مالكوها من اقتضاء الحقوق المترتبة عليها ؟ وهل يجوز للجهات المصدرة لها بيعها ؟

تنص المادة (١/١٢) من النظام الخاص بالإيداع والتسوية والمقاصة العراقي (لا يجوز لأي شخص أن يتداول بالأوراق المالية المدرجة في السوق إلا إذا قام بإيداع الأوراق المالية المملوكة من قبله في حسابه لدى السوق)<sup>(٣١)</sup>، ويفهم من ذلك أن عدم إيداع الأوراق المالية يحرم صاحبها تداولها داخل سوق الأوراق المالية، أي إنه في حالة الامتناع عن إيداع الأوراق المالية فإن مالكها سيظل محتفظاً بحقه بالملكية فلا يوجد نص يشير إلى فقدان الملكية بمجرد عدم الإيداع ولكن لا يمكن للشخص أن يمارس حقوقه على هذه الورقة طالما إن التداول على الأوراق المالية لا يتم إلا عن طريق الإيداع المركزي للأوراق المالية، وبالتالي فإنه لا يمكن لمالك هذه الأوراق المالية هذه إن يبيعها أو يرهنها طالما أنه لم يودعها .

إن من يرغب بالحصول على خدمات جهة الإيداع المركزي عليه أن يودع أوراقه المالية. وباعتبار أن التداول في سوق الأوراق المالية غير ممكن إلا إذا تم إيداع الأوراق المالية<sup>(٣٢)</sup>، فالقانون في هذه الحالة يلزم كل من يرغب بان يتداول أوراقه المالية في السوق أن يودع أوراقه، ولهذا يرى البعض<sup>(٣٣)</sup>، بان الإيداع يكون في إطار اتفاق بين الطرفين يحدد حقوق والتزامات الطرفين وبالتالي فسنكون في هذه الحالة أمام إلزام قانوني بضرورة التعاقد ويكون مصدر الالتزام هو العقد . وهذا الاتجاه يرى أن تطبيق نظام الإيداع المركزي وما يترتب عليه من إلغاء المستند المادي للورقة المالية يغير من خصائص عقد الإيداع بالشكل الذي يجعله عقد إذعان . غير أن اعتبار عقد إيداع الأوراق المالية في ظل نظام الإيداع المركزي إجبار واقعي بالتعاقد (عقد إذعان) هو كلام غير دقيق، فالإجبار الواقعي بالتعاقد لا يتضمن إذعانا لحكم القانون الذي نجده في إيداع للأوراق المالية في ظل نظام الإيداع المركزي، وإنما يأتي نتيجة ضغط الحاجة التي يرضخ ويذعن الفرد تحتها، فيجبر حينها على التعاقد، وهذا الضغط المعنوي لا ينتج عنه أي اثر قانوني وإنما يترتب عليه حرمان الشخص من إشباع حاجاته ولوازمه الضرورية<sup>(٣٤)</sup>، ولكن في حالة الإيداع المركزي للأوراق المالية فالأمر مختلف فهناك إلزام قانوني يرتب الامتناع عنه جزاء يتمثل في حرمان الشخص من تداول أوراقه المالية في السوق .

إن اعتبار مصدر الالتزام هو العقد يفرض على أنصار هذا الرأي بتكييف طبيعة عقد الإيداع المركزي للأوراق المالية، بالنظر إلى عمل الجهة المودع عندها ووظيفتها، فالإيداع بمفهومه الوارد في القانون المدني، يقتصر دور المودع لديه على الحفظ فقط، ولا ينسجم هذا مع الإيداع الخاص بالأوراق المالية لاختلاف طبيعته عنه ولا ينسجم إيداع الأوراق المالية في ظل الإيداع المركزي كذلك مع عقود الإيداع الواردة في القانون التجاري (عقد إيداع النقود، عقد

الإيداع في الخزائن المؤجرة)، لاختلاف هذه العقود في طبيعتها مع طبيعة الإيداع المركزي للأوراق المالية. إذ لا يرمي نظام الإيداع المركزي للأوراق المالية إلى تحقيق أهداف مماثلة لوظيفة الحفظ في عقد الوديعة المدنية أو التجارية، ولا يفسر كذلك مجموع الالتزامات المفروضة على جهة الإيداع فله أهداف أوسع من ذلك، فهو يهدف إلى إلغاء الدعامات المادية للأوراق المالية وتحقيق سرعه دوران الأوراق المالية وحماية حقوق المستثمرين في أسواق المال، بتقليل المخاطر التي تحيط بعمليات التداول .

إن ما أضفى صعوبة على تكييف الإيداع المركزي للأوراق المالية، أن جهة الإيداع لا يقتصر دورها على الحفظ فقط، وإنما يمتد للقيام بإجراء المقاصة والتسوية ونقل الملكية وتأشير القيود الواردة على الملكية، كما أن الأوراق المالية بعد ايداعها تجري عليها تغييرات فلم تعد أشياء معينة بذاتها يجب على المودع لديه أن يردها عيناً، بل أصبحت أشياء مثليه بحيث يعتبر المودع لديه موفياً بالتزامه بالرد إذا سلم أوراقاً مالياً من نفس النوع هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن التعامل لم يعد يتم على الأوراق المالية المادية، بل أصبح يتم من خلال قيود حسابية لدى جهة الإيداع المركزي<sup>(٣٥)</sup>. ومن هذا المنطلق ومن خلال البحث في بعض الالتزامات والنظر إلى محل الإيداع والدور الذي تقوم به جهة الإيداع المركزي في خدمة الأوراق المالية يمكن أن تكون هناك مقاربة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية من نظام وديعة الأوراق المالية (وديعة الصكوك) من حيث أن دور الجهة التي يتم الإيداع عندها لا تقتصر على الحفظ وإنما تمتد باتفاق الطرفين على إدارة الأوراق المالية. فعقد وديعة الأوراق المالية (وديعة الصكوك) هو (عقد يخول المصرف بموجبه حفظ الأوراق المالية لديه من قبل العميل وأدارتها وردها بذاتها مقابل أجره يتقاضاها المصرف من هذا العميل)<sup>(٣٦)</sup>، وتكمن أهمية عقد وديعة الصكوك لما تمثله الأوراق المالية من الناحية الاقتصادية، فأصحابها يخشون من ضياعها وسرقتها وتلفها لهذا يلجأون إلى المصارف لإيداعها بقصد حفظها، وفضلاً عن ذلك يمكنهم تكليف المصرف بمسك حسابات هذه الأوراق وتنفيذ أوامر العميل بشأنها ويحدد نطاق ذلك باتفاقهم، والإيداع بهذه الصورة يسمى الإيداع بنظام وديعة الصكوك<sup>(٣٧)</sup>.

وتنظم التشريعات نظام وديعة الأوراق المالية (وديعة الصكوك) وان لم تعرف هذه التشريعات بأغلبها هذا العقد، فالقانون العراقي اغفل معالجة نظام وديعة الصكوك ولم يشر القانون التجاري إلى مثل هذا النوع من الإيداع. وان كان قد سبق وان نظم هذه العملية في تشريع التجارة الملغي رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٠ باعتبارها إحدى العمليات المصرفية الذائعة الصيت. فعقد



وديعة الأوراق المالية (وديعة الصكوك) بالأصل ما هو إلا عقد مركب مزيج بين عقدين مختلفين هما عقد الوديعة وعقد الوكالة سواء كانت الوكالة ، صريحة أم ضمنية وبالأصل أن المزج بين عقدي الوكالة والوديعة ذوي طبيعة متجانسة وقواعدهما غير متنافرة<sup>(٣٨)</sup>، لهذا فإن وظيفة المصرف وفقا لنظام وديعة الصكوك لا تقتصر على الحفظ وإنما يمتد لإدارة هذه الأوراق وتنفيذ أوامر العميل بشأنها وهذا ما يجعله عقدا مختلطا مركبا بين الوديعة والوكالة، وهذا ما يطلق عليها بالوديعة الناقصة التي ترد على الأسهم والسندات التي تودع بالمصرف وتنتقل ملكيتها إلى المصرف على أن يرد مثلها<sup>(٣٩)</sup>. إن ما ورد بشأن عقد وديعة الأوراق المالية في المصارف يمكن أن يتطابق في بعض جوانبه مع نظام إيداع الأوراق المالية مركزيا كما يتطابق نظام إيداع الأوراق المالية في نظم الإيداع المركزي ونظام وديعة الأوراق المالية في المصارف (وديعة الصكوك) أيضا من حيث المحل فكلاهما يرد على الأوراق المالية دون غيرها ، لكن يختلف عنه بجوانب عدة أهمها :

١. جهة الإيداع المركزي تقوم بمهام أوسع من مهام المصرف الذي تودع فيه الأوراق المالية (وديعة الصكوك) ، فتقوم جهة الإيداع المركزي بالمقاصة والتسوية ونقل الملكية فضلا عن الحفظ ، وهذا ما يختلف به إيداع الأوراق المالية في ظل نظام الإيداع المركزي عن نظام إيداع الأوراق المالية في ظل نظام وديعة الصكوك .
٢. نتيجة إلغاء شكل الورقة المادي لم تعد هذه الأوراق أشياء معينة بذاتها وإنما أشياء معينة بالنوع تتشابه وتمائل بعضها البعض وتحل محل الأخرى في الوفاء ، ويعتبر المودع لديه موفيا بالتزامه بالرد إذا سلم أوراق مالية من نفس النوع، بينما الأوراق المالية المودعة بنظام إيداع الصكوك يجب ردها عينها وليس ما يماثلها<sup>(٤٠)</sup> .
٣. لم يعد التعامل مع الأوراق المالية يجري وفقا لنظام الإيداع المركزي من خلال التسليم والتسلم، بل أصبح يتم من خلال قيود دفترية موجودة لدى جهة الإيداع<sup>(٤١)</sup>، وهذا يختلف عن التعامل الذي يتم وفقا لنظام وديعة الأوراق المالية (وديعة الصكوك) فيجري وفق هذا النظام الأخير تسليم ورد أوراق مالية بشكلها المادي التقليدي .
٤. الجهة التي يتم إيداع الأوراق المالية فيها وفقا لنظام وديعة الصكوك هي المصرف، إما الجهة التي يتم إيداع الأوراق المالية فيها وفقا لنظام الإيداع المركزي هي جهة الإيداع المحددة وفقا للقانون .
٥. الطابع الإلزامي للإيداع ، فعلمية إيداع الأوراق المالية وفقا لنظام الإيداع المركزي لا تتسم بالطابع الاختياري، بينما إيداع الأوراق المالية بنظام وديعة الصكوك لدى المصرف فإن للمودع

آلا يلجأ إلى المصرف لحفظ أمواله . لذلك فان عقد ودیعة الأوراق المالية في المصارف يتسم بأنه اختياري على خلاف إيداع الأوراق المالية في نظام الإيداع المركزي في سوق الأوراق المالية .

ولذلك فوفقاً لهذا الرأي فان ودیعة الأوراق المالية بنظام الإيداع المركزي هي ودیعة ناقصة تقترب من نظام ودیعة الأوراق المالية (ودیعة الصكوك)، إلا انه يتميز عنها بأمر اقتضاها التغيير الذي طرأ على الورقة المالية التي أصبحت تتمثل بقيود حسابية دفترية، كما إن الالتزام بالرد بالشكل المادي اختفياً نتيجة إلغاء الورقة المادية. من كل هذا يتبين بان إيداع الأوراق المالية في نظام الإيداع المركزي وفق هذا الرأي ما هو إلا ودیعة لأوراق مالية تقترب من نظام ودیعة الصكوك لكنها من نوع خاص يتضمن بداخله عدد من العقود فهو ودیعة في أوله حينما تودع الأوراق لدى جهة الإيداع ووكالة حينما تقوم جهة الإيداع بنقل الملكية وإجراء المقاصة والتسوية ومن هذا فانه يخضع لإحكام ودیعة الصكوك فضلاً عن الإحكام المنظمة للإيداع المركزي .

ولكن يرى اتجاه آخر<sup>(٤٢)</sup>، أن عملية إيداع الأوراق المالية بنظام الإيداع المركزي هو التزام رتبة القانون بمقتضى نصوص خاصة أوردها في القوانين المنظمة لأسواق المال أو التعليمات المنظمة له، يبتغي منها المشرع تحويل الأوراق المالية المادية إلى قيود دفترية وفق نظام خاص ابتكره المشرع بموجب نصوص قانونية أنشأ بموجبها التزام قانوني وبيّن فيها أركانه وأحكامه وإنشأ جهة يتم الإيداع فيها، ووفقاً لهذا الرأي فان مصدر الالتزام بالإيداع هو نصوص القانون ولا يخضع إيداع الأوراق المالية بنظام الإيداع المركزي لأحكام ودیعة الصكوك الواردة في قوانين التجارة لاختلاف طبيعة وخصائص كلا منهما ، فإيداع الأوراق المالية هو نظام يقصد به الوصول إلى الحيابة المركزية للأوراق المالية وتحويلها من أوراق مادية إلى قيود دفترية وحفظ تلك القيود لدى جهة الإيداع، فالقانون استناداً لهذا الاتجاه مصدر مباشر لهذا الالتزام أي أن الالتزامات التي ينص عن القانون وحدها التي تسري دون أن تسري أحكام عقد ودیعة الصكوك. ونرى من جانبنا وجاهة هذا الرأي الذي يعد الالتزام بالإيداع هو التزام مصدره القانون مباشرة وانه اقرب إلى النظام القانوني من العقد وعليه لا يمكن تكييف الإيداع على انه عقد اقرب إلى ودیعة الصكوك وذلك للأسباب التالية:

١. ليس في القانون العراقي على اقل تقدير ما يشير إلى أن الإيداع لدى جهة ينتج عن عقد يبرم بين مركز الإيداع وبين مالك الأوراق المالية وحتى في الواقع العملي عند سؤالنا لمدير مركز الإيداع العراقي فلم يشر في كلامه إلى أبرام عقد بين مركز الإيداع العراقي ومالك الورقة

المالية<sup>(٤٣)</sup>، فالإيداع يجري لدى جهة معينة في القانون بموجب نص ألزم بذلك ، كما انه في حالة تكييف الإيداع على انه عقد وديعة صكوك من نوع خاص فان المشرع العراقي في الأصل لم ينظم أحكام هذا العقد أساسا .

٢. يختلف نظام وديعة الصكوك عن إيداع الأوراق المالية في نظام الإيداع المركزي بأمور جوهرية، فالهدف من الإيداع في المصارف بنظام وديعة الصكوك يختلف هدف الإيداع لدى جهات الإيداع المركزي فهذه الأخيرة مهمتها أوسع وبدونها لا يمكن أن يكون هناك تداول داخل سوق الأوراق المالية .

### الفرع الثاني

#### تميز الإيداع المركزي للأوراق المالية عن قيد الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية

إن قيد (إدراج) الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية هي مقدمة لتداولها في السوق، فالشركات التي تدرج أسهمها في سوق الأوراق المالية، فيكون تداولها داخل السوق و تنتقل ملكيتها وفق الآليات المتبعة لتداول الأوراق المالية فيه ويجري تداولها بواسطة الوسطاء المخولين . فالأصل أن يتم بيع الأسهم في مجلس يؤلف من البائع والمشتري ومندوب من الشركة<sup>(٤٤)</sup>. ولكن بالنسبة للأوراق المالية التي تقيد في سوق المال فان التداول يكون في الآليات المتبعة في سوق الأوراق المالية<sup>(٤٥)</sup>، وهذا ما أكدته المادة (٦٦/ثانيا) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل التي نصت على أن ملكية الأسهم في الشركات المساهمة المدرجة في سوق الأوراق المالية تنتقل وفق القوانين المتعلقة والتعليمات المنظمة لعمل سوق الأوراق المالية ، فالقيد هو عملية قانونية يتم خلالها إدراج الأوراق المالية في الجداول الخاصة بسوق الأوراق المالية والذي يترتب عليه التزام الجهة مصدرة الأوراق المالية بالقيود والقواعد الخاصة بالإدراج السابقة واللاحقة التي يتطلبها القانون<sup>(٤٦)</sup>، وتكون هذه الأوراق بعد قيدها هي محل التداول في السوق. ويحقق القيد في سوق الأوراق المالية أهمية في سهولة حصول الشركة على السيولة المالية عند رغبتها في زيادة رأس مال أو الاقتراض المصرفي ويعطي انطباع ايجابيا عن مركز الشركة المالي فهو يدل على متانة المركز المالي للشركة وينعكس ذلك على عملية الاكتتاب الجديدة بالأسهم والسندات مما يسهل ذلك الحصول على ما تحتاجه من موارد مالية بتكلفة ليست عالية ويوفر القدر الكافي من الشفافية ونشر المعلومات للمتعاملين في السوق عن الشركة وهذا ما يزيد من ثقة المتعاملين مع الشركات المقيدة أوراقها في سوق الأوراق المالية لأنهم سيدركون إنها ستخضع إلى قيود صارمة يجب أن تلتزم بها<sup>(٤٧)</sup>، كما يعد القيد أو الإدراج نوعا من الدعاية

المجانبة للشركة<sup>(٤٨)</sup>. لذا فمفهوم قيد الأوراق المالية في سوق الأوراق يختلف عن إيداعها في نظام الإيداع المركزي للأوراق المالية، فالإيداع المركزي هو نظام يهدف إلى جمع الأوراق المالية وحفظها مركزيا لدى جهة واحدة ومن ثم يجري عليها عمليات قانونية أهمها المقاصة والتسوية عمليات التداول ونقل ملكية الأوراق المالية المتداولة وتأشير قيود الملكية على الأوراق، ويحقق نظام الإيداع فوائد تعود على جهة الإيداع المركزي والجهة المصدرة للأوراق المالية وشركات الوساطة وحتى بالنسبة لمالكي الأوراق المالية .

وبعد بيان مفهوم القيد والإيداع للأوراق المالية نجد هنالك خلط واضح بين هاتين العمليتين المستقلتين من عمليات سوق الأوراق المالية، ولكن في الحقيقة أن إيداع الأوراق المالية نظام خاص ومستقل عن عملية إدراج الأوراق المالية ، فلا توجد علاقة بين هاتين العمليتين من الناحية الفنية ولكن توجد علاقة قانونية بينهما، تتمثل في أن عملية قيد الأوراق المالية هي مقدمة لعملية إيداع الأوراق المالية أو بالعكس على اختلاف القوانين<sup>(٤٩)</sup>، فمثلا لا يمكن أن تتم عملية إيداع الأوراق المالية ما لم تكن هذه الأوراق مقيدة في السوق أساسا<sup>(٥٠)</sup>، كما أن عملية القيد تعد مقدمة لكافة عمليات سوق الأوراق المالية .

## المبحث الثاني

### مركز الإيداع العراقي

مركز الإيداع هو جهة غير ربحي، حددت القوانين التي نظمت عمل سوق الأوراق المالية هيكلية مركز الإيداع العراقي ومهامه وسنفصل كل هذا في مطلبين، الأول نبحت فيه الهيكل التنظيمي لمركز الإيداع المركزي والثاني نبحت فيه مهام جهة الإيداع المركزي .

### المطلب الأول

#### الهيكل التنظيمي لمركز الإيداع العراقي

كانت بؤادر تأسيس نظام الإيداع العراقي وضعها قانون سوق بغداد للأوراق المالية ثم جاء قانون ٢٠٠٤ ونظم مركز الإيداع المركزي وأسس بذلك فعليا لنظام الإيداع المركزي بالعراق، ونظم هيكلية مركز الإيداع العراقي من حيث نشأته وإدارته سنوضح في هذا المطلب كل ذلك بتقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، في الفرع الأول نتناول تأسيس مركز الإيداع العراقي، وفي الثاني نتناول إدارته إما في الفرع الثالث يخصص لمعرفة مدى ارتباط المركز بسوق الأوراق المالية .

### الفرع الأول

#### تأسيس مركز الإيداع العراقي

نصت المادة (٣١) من قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ الملغي (للسوق أن ينشئ مكتباً موحداً لتحويل الأوراق المالية وإيداعها يقوم بمهام المذكورة في المادة (٣٠) <sup>(٥١)</sup> من هذا القانون وأي مهام أخرى يتوكل إليه في الإدارة وتصريف شؤون المساهمين وحساباتهم ويحدد النظام الداخلي كيفية تكوين المكتب والمهام التي يقوم بها)، تشير هذه المادة إن لسوق بغداد للأوراق المالية افتتاح مكتب يتولى عمليات تسجيل عمليات البيع والشراء وتحويل ملكية الأسهم. وتعد هذه المادة هي الإشارة الأولى التي كانت على مستوى التشريعات العراقية المنظمة لسوق الأوراق المالية التي تعطي إمكانية فتح مكتب تودع و تسجل فيه الأوراق المالية وتنقل ملكيتها فيه، و بالرغم إن المشرع أجاز افتتاح هذا المكتب وأعطى لسوق الأوراق المالية ذلك وخوله تحديد صلاحيات هذا المكتب بموجب نظام داخلي، إلا أنه لم يفتتح ولم يمارس الأعمال المؤكدة آلية ويرجع السبب في ذلك إلى نشاط سوق بغداد للأوراق المالية في تلك الفترة، حيث كان

ضعيفا غير نشط نظراً للأوضاع الاقتصادية التي كان العراق يمر بها في أيام التسعينات من القرن الماضي، سيما وان نظام الإيداع عندما يستحدث يفترض أن يكون لها سوق أوراق مالية نشط وفعال نوعاً ما، لأنه لم يستحدث إلا لتسهيل وتسريع عمليات التداول في السوق. وبذلك وبسبب تلك الأوضاع ظلت الشركات المساهمة التي يجري التعامل بأوراقها المالية هي التي تقوم بتسجيل عمليات البيع والشراء ونقل الملكية وتخضع بذلك لرقابة السوق وتدقيقه استناداً لما أوردته المادة (٣٠) من القانون الملغى .

ولكن حدث تطور في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ حيث نص على وجوب إنشاء مركز يسمى بمركز الإيداع العراقي وذلك في الفقرة الأولى من القسم تاسعا ( يتم استحداث مركز لإيداع السندات <sup>(٥٢)</sup> يعرف بمركز الإيداع العراقي استناد إلى الشروط اللاحقة في هذا القسم، يجب أن يكون هذا المركز جزء من سوق الأوراق المالية ... )، ويلاحظ إن المشرع نص على وجوب إنشاء مركز يعد جزءاً من سوق العراق للأوراق المالية ولم يعطي الخيار لسوق الأوراق المالية لإنشائه كما هو الحال بالنسبة للقانون سوق بغداد للأوراق المالية وإنما أمر بإنشائه. وبالرغم من إن المشرع نص على وجوب إنشاء مركز إيداع إلا انه لم يفتح هذا المركز إلا في ١/١/٢٠١٠ ومن ذلك التاريخ تم الاستغناء عن الأوراق المالية الورقية (شهادات الأسهم) والاستعاضة عنها بالورقة الالكترونية عن طريق إنشاء سجل مساهمين لكافة الشركات المساهمة وأصبح يتوجب على جميع المساهمين في هذه الشركات إيداع ما لديهم من أوراق مالية في مركز الإيداع العراقي باعتباره الجهة الوحيدة المخولة قانوناً عن حفظ ملكية الأسهم لجميع المساهمين ولا يمكن لأي مساهم أن يتداول أوراقه المالية من تاريخ افتتاح المركز إلا عن طريق هذا المركز بعد إيداعها فيه <sup>(٥٣)</sup>. وإذا كان مركز الإيداع العراقي لم يفتح رسمياً إلا في بداية عام ٢٠١٠، إلا انه من الناحية العملية فإنه كان مفتوح من قبل هذا التاريخ وحتى قبل إطلاق التداول الالكتروني في ١٩/٤/٢٠١٠ وكان عمله في تلك الفترة يقتصر على إعداد الهيكل التنظيمي والتحصيرات لممارسة عملة بشأن إيداع الأوراق المالية <sup>(٥٤)</sup>، وعرفت المادة (١٣) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية مركز الإيداع بأنه ( يعني الإيداع العراقي والذي سيكون الجهة المركزية التي تقوم بإجراء التسوية والتصفية لكل التعاملات بالأوراق المالية)، ولم يتطرق المشرع في تعريفه لمركز الإيداع بان نشاط مركز الإيداع يشمل إيداع الأوراق المالية وحفظها ونقل الملكية بل قصره على التسوية والتصفية لجميع التعاملات الواردة على الأوراق المالية <sup>(٥٥)</sup>، إلا انه أضاف في المادة الثالثة من القسم تاسعا (.... فعند إيداع السندات في المركز لا يجوز سحبها أو بالتالي تحويلها إلى شكل

مادي)، ويكون المشرع بهذه المادة أشار إن المركز يتولى عملية التصفية والتسوية ونقل الملكية بعد إيداع الأوراق المالية ويكون ذلك من خلال قيود دفترية بعد أن تتحول هذه الأوراق من شكلها المادي، إذ لا يمكن تصور إن الورقة لا يجوز سحبها من المركز بعد أن تفقد كيانها المادي وتتحول إلى مجرد قيد دون إن يتكفل المركز تنفيذ عملية الإيداع ونقل الملكية بالنسبة للأوراق المالية المودعة بعد تداولها.

ويهدف مركز الإيداع العراقي باعتباره مؤسسة غير ربحية إلى تعزيز استثمار اقتصادي امن ورصين ومستقر، وطبقاً لنص المادة الأولى من القسم تاسعا من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية فإن هدف المركز هو تعزيز كفاءة التسوية السلمية المتعلقة بالتعامل بالأوراق المالية وتعزيز الوصول الحر وبشكل حيادي لخدمات المقاصة والتسوية، ومن خلال هذان الهدفان الذي حددهما المشرع نستقري إن احدهما هو نتيجة للأخر، فتعزيز كفاءة التسوية من خلال رفع قدرات العاملين في خدمات التسوية والمقاصة يؤدي بطبيعة الحال إلى الوصول الحر وبشكل حيادي لخدمات المقاصة والتسوية .

إما مشروع قانون الأوراق المالية فنصت المادة (٥٨) منه على اعتبار مركز الإيداع العراقي من تاريخ نفاذ هذا القانون تابعا لسوق الأوراق المالية، وأجاز أن ينشئ أكثر من مركز يتولى مهام مركز الإيداع العراقي وذلك بعد حصوله على ترخيص من قبل الهيئة العامة لسوق الأوراق المالية وأشار المشروع إلى أمر غاية في الأهمية وهو إمكانية فصل مركز الإيداع عن سوق الأوراق المالية بحيث يصبح بعدها كل مركز مستقل ماليا وإداريا عن الآخر وعن سوق الأوراق المالية<sup>(٥٦)</sup>. إما مهام مركز الإيداع وفقا لمشروع القانون فقد أكد المشروع إلى إن مهامه تتمثل بعمليات التسوية والمقاصة وكذلك إيداع الأوراق المالية والاحتفاظ بسجل المساهمين لمصدري الأوراق المالية والاحتفاظ كذلك بحسابات الأوراق المالية المملوكة من قبل عملاء أعضاء مركز الإيداع وبالإضافة إلى دوره في نقل وتسجيل ملكية الأوراق المالية التي يملكها الجمهور بعد إجراء عمليات المقاصة والتسوية على الأوراق المالية التي جرى عليها التداول<sup>(٥٧)</sup>. وما يلاحظ بان المشرع العراقي في مشروع القانون أشار بشكل واضح ومفصل مهام مركز الإيداع متلافيا بذلك الغموض الذي كان عليه القانون المؤقت، ولكن ما يؤخذ عليهما أنهما اغفلا واحده من ابرز مهام جهات إيداع الأوراق المالية المتعارف عليها وهي قيد الرهون الواردة على الأوراق المالية المودعة.

يلعب مركز الإيداع العراقي اليوم دوراً مهماً في عمل سوق الأوراق المالية وحقق هذا المركز بالرغم من حداثة أرقامه أهمية بالنسبة للأسهم المودعة فيه، إذ بلغ عدد الأسهم المودعة حتى عام ٢٠١٣ للعراقيين على الشركات المسجلة في مركز الإيداع العراقي (٢٩٨٦) مليار سهم من مجموع رؤوس أموالها البالغ عددها (٣٧١٣) مليار سهم، أي بنسبة إيداع تبلغ ٨٠،٤٣% وبلغ عدد الأسهم المودعة لغير العراقيين (٦٤٢) مليار سهم أي بنسبة ١٧،٣٠%<sup>(٥٨)</sup>. إما في العام التالي فبلغ عدد الأسهم المودعة قياساً بالأسهم المدرجة في السوق حتى بداية ٢٠١٤ ما نسبته (٨٨،١٦%) للعراقيين، وما نسبته (٢٠،٢%) لغير العراقيين، أما على صعيد العلاقات الخارجية مع المؤسسات والاتحادات المعنية بمراكز الإيداع العربية والعالمية إذ حصل مركز الإيداع العراقي على العضوية الكاملة في اتحاد مراكز الإيداع في إفريقيا والشرق الأوسط (AMEDA)<sup>(٥٩)</sup>.

يتبين إن المشرع العراقي ومنذ عام ١٩٩١ أجاز إنشاء جهة تتولى مهام جهات الإيداع المتعارف عليها اليوم وكانت في بادئ الأمر في صورة مكتب وبصورة جوازيه ومن ثم أنشئ مركز بموجب القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية في عام ٢٠٠٤ وان كانت مهام هذا المركز غير واضحة، ولكن بمشروع قانون ٢٠٠٨ وضح بشكل كافٍ مهام مركز الإيداع العراقي، بل وأكثر من ذلك أجاز أن يفصل مركز الإيداع عن سوق الأوراق المالية مسائراً بذلك التوجه الحديث المعمول به في أسواق الأوراق المالية الحديثة .

## الفرع الثاني

### إدارة مركز الإيداع

يدار مركز الإيداع العراقي وفقاً للنظام الخاص بالإيداع والمقاصة والتسوية والنظام الداخلي لعمل سوق العراق للأوراق المالية من قبل مدير يتولى إدارة أقسام المركز وفق الشروط التي يضعها وبقواعد تكون خاضعة للسوق ولمجلس المحافظين والهيئة العامة للأوراق المالية<sup>(٦٠)</sup>، ويعين المدير من قبل مجلس المحافظين<sup>(٦١)</sup>، ويرفع قرار التعيين إلى الهيئة العامة للأوراق المالية للمصادقة عليه، وبذلك يكون مدير المركز مرتبطاً بمجلس المحافظين ويرفع تقاريره إليه مباشرة دون أن تربطه أي علاقة بالمدير التنفيذي لسوق العراق للأوراق المالية<sup>(٦٢)</sup>. ويتألف مركز الإيداع العراقي من أقسام متعددة وهي: قسم الإدارية والاستلام والتسليم والعلاقات والحسابات ونظم المعلومات وإدخالات البيانات واستلام الشهادات القانونية والرقابة الداخلية<sup>(٦٣)</sup>. وفي ضوء مشروع قانون الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨ فقد غير المشرع من هيكلية إدارة المركز بحيث أصبح



يدار متى ما تم فصله وأصبح مستقلا ومرخصا من قبل مجلس إدارة ورئيس تنفيذي متفرغ ويتولى هذا المجلس إصدار الأنظمة والتعليمات الداخلية الخاصة بعمل مركز الإيداع العراقي<sup>(٦٤)</sup>. وحسنا فعل المشرع العراقي ونتمنى عليه بعد نفاذ هذا القانون أن يصدر تعليمات مفصلة عن الجهات التي تتولى إدارة المركز وصلاحياتها وكيفية تشكيلها واختيارها .

### الفرع الثالث

#### الارتباط بين مركز الإيداع وسوق الأوراق المالية

جهة الإيداع المركزي إذا كانت في صورة مركز يعد جزءاً من سوق الأوراق المالية فإنه من البديهي أن يقع ضمن هيكلية سوق الأوراق المالية وعندها لا يمكن تصور وجود هذا المركز دون أن يكون هناك سوق يتم فيه تداول الأوراق المالية، ولكن ليس بالضرورة أن تكون هناك جهة إيداع مركزي للأوراق المالية بالتزامن مع وجود سوق للأوراق المالية، فمركز الإيداع العراقي نشأ في العالم ٢٠١٠ بينما كان سوق الأوراق المالية مفتتح قبل ذلك، وطيلة هذه الفترة السابقة كان سوق الأوراق المالية العراقي يعمل من دون وجود لمركز الإيداع للأوراق المالية والسبب إن جهة الإيداع التي تتولى إجراء المقاصة والتسوية ونقل الملكية ما وجدت إلا لتسهيل عملية التداول بالشكل الذي يتناسب مع طبيعة العمل في القانون التجاري الذي يقوم على عنصر السرعة، وبوجود جهة الإيداع المركزي يتحقق ذلك.

تنص المادة الأولى من القسم تاسعا من القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ (يتم استحداث إيداع للسندات المالية يعرف بمركز الإيداع العراقي، واستنادا إلى الشروط اللاحقة في هذا القسم، يجب أن يكون الإيداع جزء من سوق العراق للأوراق المالية (...))، وهنا مركز الإيداع يعتبر جزءاً من سوق الأوراق المالية خاضعاً للسوق ولا ينفصل عنه ماليا وإداريا، إما النظام الخاص بالإيداع والتسوية والمقاصة عام ٢٠٠٧، عدّ المشرع مركز الإيداع العراقي مركز تابع لسوق العراق للأوراق المالية فنصت المادة (١/ ب) على (...). أن يكون مركز الإيداع تابعا لسوق العراق للأوراق المالية ومستقل ماليا وإداريا عن المدير التنفيذي لسوق الأوراق المالية ويكون مدير المركز مرتبط بمجلس المحافظين ويرفع تقاريره إلى المجلس مباشرة)، وفي هذه المادة يكون مركز الإيداع تابعا لسوق العراق للأوراق المالية ولكن له شخصية معنوية مستقلة عن شخصية السوق المالية، ووقع المشرع هنا في تناقض وخط كبيرين بين قانون ٢٠٠٤ والنظام الخاص بالمركز سنة ٢٠٠٧، وأكد النظام الداخلي لعمل سوق الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨ هذا التناقض بشكل أكبر، إذ اعتبر هذا الأخير أن مركز الإيداع ما هو إلا قسما داخل

السوق لحين اتخاذ قرار من قبل الهيئة العامة بتحويله إلى كيان مستقل ماليا وإداريا، فالمادة (١/١٠) من النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية تنص (مركز الإيداع قسما داخل السوق لحين اتخاذ قرار بتحويله إلى كيان مستقل ماليا وإداريا....)، واستنادا لذلك فالتناقض يكون بين اعتبار مركز الإيداع جزءاً من سوق الأوراق المالية وقسما منه كما نص على ذلك القانون المؤقت لسنة ٢٠٠٤، وأكدته النظام الداخلي للسوق عام ٢٠٠٨ فهو في هذه الحالة لا يكون متمتعاً باستقلال إداري أو مالي عن السوق، وبين أن يكون تابعاً للسوق وله استقلال عن سوق الأوراق المالية كما جاء في النظام الخاص بالإيداع والتسوية والمقاصة سنة ٢٠٠٧، وهنا كان على المشرع العراقي أن يرفع هذا التعارض الحاصل بين قانون سوق الأوراق المالية وبين الأنظمة اللاحقة، فكان من الأفضل عليه أن يبقى في النظام الخاص بالإيداع عام ٢٠٠٧ على مصطلح جزء من سوق العراق للأوراق المالية ويعتبر مركز الإيداع جزء غير مستقل، لأن المشرع في قانون ٢٠٠٤ اتجه إلى ذلك، أو أن يقوم المشرع بتعديل قانون ٢٠٠٤ وينص على أن المركز تابع للسوق ومستقل عنه إذا كانت نيته تتجه إلى إعطاء مركز الإيداع استقلال عن سوق الأوراق المالية. ومهما يكن من أمر، فإن مركز الإيداع العراقي في الواقع العملي كما يؤكد مدير مركز الإيداع يتمتع باستقلال مالي وإداري عن سوق الأوراق المالية، فالمركز هو من يرسم سياسته العامة، وله ميزانية مستقلة، ويرتبط بمجلس محافظين الأوراق المالية وليس بمدير السوق التنفيذي فهذا الأخير لا تكون له سلطة إدارية عن المركز ويتعامل مع المركز باعتباره احد أعضاء مجلس المحافظين<sup>(٦٥)</sup>. وهذا ما يعني أن المركز في هيكله التنظيمي المالي والإداري وعمله اليوم مخالف لقانون سوق الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٤ ومخالف كذلك للنظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية.

إما مشروع قانون الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨ فنصت المادة (٥٨/أ) منه (يعتبر مركز إيداع الأوراق المالية العراقي اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون قسماً تابعاً لسوق العراق للأوراق المالية...), ويكون المركز وفقاً لنص المادة تابعاً لسوق الأوراق، وقد يبدو للوهلة الأولى عندما ترى مصطلح تابع يعني إن مشروع القانون أعطى استقلالاً للمركز عن سوق الأوراق المالية وإن كان يقع ضمن هيكله التنظيمي، ولكن في الحقيقة نية المشرع اتجهت إلى اعتبار المركز خاضع لسوق الأوراق المالية مالياً وإدارياً، والدليل على ذلك أن المادة (٥٨/ج) من مشروع القانون نصت أن مركز الإيداع من تاريخ استقلاله عن السوق تتشكل شخصيته المعنوية<sup>(٦٦)</sup>، وكان على المشرع أن يستخدم مصطلح جزء من سوق الأوراق المالية طالما إن نيته متجه إلى إخضاع المركز لسوق الأوراق المالية قبل انفصاله بشكل مستقل عنه.

وبصورة عامة يترتب على اعتبار جهة الإيداع المركزي للأوراق المالية مركز يقع ضمن هيكلية سوق الأوراق المالية وغير منفصلة عنه ما يلي :

١. جهة الإيداع المركزي لا تحتاج إلى ترخيص من قبل الهيئة العامة للأوراق المالية لممارسة دورها في المقاصة والتسوية ونقل الملكية لأنها تعتبر جزء لا يتجزأ من سوق الأوراق المالية، وهذا ما أشار إليه مشروع قانون الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨ بشكل صريح (... لا يتوجب أن يكون مركز الإيداع مرخصاً بصورة منفصلة بموجب هذا القانون إلا عند انفصاله عن السوق المالي العراقي...), وبذلك نفى المشرع الحصول على الترخيص طالما كان مركز الإيداع جزء من سوق الأوراق المالية وفي الحقيقة كان على المشرع أن لا يورد مثل هذا النص لعدم الحاجة إليه. وتحتاج جهة الإيداع الترخيص فيما إذا كانت جهة الإيداع منفصلة عن السوق كأن تأخذ شكل شركة تابعة لسوق الأوراق المالية أو جهة مستقلة عنه، كما هو الحال في مصر فالترخيص يأتي للتأكد إن هذه الشركة أخذت بكل التدابير اللازمة لضمان حسن سير عمل هذه الجهة لأنها تضطلع بدور مهم وفعال في عمل سوق الأوراق المالية إلى الحد الذي وصل التداول في سوق الأوراق المالية يتوقف على عمل هذه الجهة .

٢. قد لا تتمتع جهة الإيداع المركزي إذا كانت في صورة مركز بشخصية معنوية مستقلة عن سوق الأوراق المالية بل هي تكون تابعة له إدارياً ومالياً ويترتب على ذلك أنها لا تكون لها ميزانية مستقلة ولا يمكن تقاضيتها أو تقاضى بصفة مستقلة عن سوق الأوراق المالية. ولكن إذا كانت جهة الإيداع المركزي في صورة شركة أو إذا تحولت من مؤسسة إلى شركة أو إذا اتخذ قرار باستقلالها عن سوق الأوراق المالية فتصبح متمتعة بشخصية معنوية مستقلة مالياً وإدارياً عن سوق الأوراق المالية .

٣. إن اعتبار مركز الإيداع جزء من سوق للأوراق المالية فهذا يعني أنه إذا افتتح سوق آخر لا يمكن أن يمارس المركز مهامه في ذلك السوق لأنه خاضع لسوق معين مالياً وإدارياً .

يتضح أن المشرع إذا ما اعتبر جهة الإيداع المركزي مركزاً يعد جزءاً من سوق الأوراق المالية فإن الارتباط بين المركز وبين سوق الأوراق المالية يكون وثيقاً جداً ولا يكاد ينفصل، ولكن إذا كان في صورة شركة تابعة للقطاع الخاص أو مركز مستقل ولكنه تابع لسوق الأوراق المالية فإن الارتباط يكون بين جهة الإيداع وبين سوق الأوراق المالية ليس وثيقاً وإن كان هنالك سطوة للمشرع على عمل شركة الإيداع وذلك من خلال اشتراطه أن تكون هذه الشركة مساهمة ويحدد

من له الحق بان يكون عضوا فيها واشتراط كذلك حد أدنى لرأس مالها إضافة إلى اشتراطه الحصول على الترخيص من قبل الهيئة العامة لسوق الأوراق المالية .

## المطلب الثاني

### مهام مركز الإيداع العراقي

تنص المادة (٣) من القسم التاسع من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي على (يفترض إجراء المقاصة والتسوية على كافة التعاملات التي تتم في السوق من خلال دوائر مركز الإيداع وعلى أساس إدخالها في السجلات. فعند إيداع السندات في المركز لا يجوز سحبها)، وتنص المادة (٦١) من مشروع قانون الأوراق المالية العراقي (أ : يكون مركز الإيداع المرخص مسؤولاً عن المهام التالية :

١. إجراء عمليات التقاص والتسوية لمعاملات الأوراق المالية التي يملكها الجمهور .
٢. العمل كمركز إيداع للأوراق المالية التي يملكها الجمهور والاحتفاظ بها وفق نظام القيد الدفترى .
٣. الاحتفاظ بسجل المساهمين لمصدري الأوراق المالية التي يملكها الجمهور .
٤. الاحتفاظ بحسابات للأوراق المالية المملوكة من قبل عملاء أعضاء مركز الإيداع والمشاركين بشكل منفصل عن الحسابات التي يحتفظ بها للأوراق المالية الخاصة بالأعضاء والمشاركين أنفسهم .
٥. تسجيل ونقل ملكية الأوراق المالية التي يملكها الجمهور) .

ومن خلال النصوص يتبين أن ابرز مهام مركز الإيداع المركزي تتمثل بالإيداع والحفظ وقيد حقوق الرهن ويكون هذا في الفرع الأول، إما الفرع الثاني يكون لإجراء المقاصة والتسوية لعمليات التداول ونقل ملكية الأوراق المالية .

## الفرع الأول

### إيداع وحفظ الأوراق المالية وقيد الرهن الوارد عليها

يعد إيداع الأوراق المالية في مركز الإيداع الخطوة الأولى للممارسة مركز الإيداع نشاطه ويترتب على إيداع الأوراق المالية فتح سجلات للأوراق المالية المودعة يلتزم المركز بحفظها

وحفظ شهادات الأوراق المالية ويلتزم مركز الإيداع كذلك بتأشير كل القيود الواردة على الأوراق المالية أهمها قيد الرهن . وسنبين هذه المهام في الفقرات التالية :

**أولاً : إيداع الأوراق المالية وحفظها :** أوجبت اغلب القوانين على ملاك الأوراق المالية الراغبين بتداول أوراقهم في سوق الأوراق المالية أن يودعوا أوراقهم لدى جهة الإيداع المركزي ويفتحوا حساب خاص بأوراقهم المالية . فالقوانين تمنع أي شخص يتداول أوراقه المالية المدرجة في سوق الأوراق المالية ما لم يتم إيداعها في حسابه. ويتم إيداع الأوراق المالية من قبل جهة الإيداع المركزي بناء على طلب بالإيداع يقدم من الجهات التي يسمح لها القانون بذلك<sup>(٦٧)</sup>.

بعد أن تودع الورقة المالية في حسابات جهة الإيداع المركزي تلتزم هذه الجهة بحفظ الأوراق المودعة، فهي تلتزم بحفظ محل عقد التداول من كل المخاطر التي تتعرض لها الأوراق المالية المادية من الفقد والسرقة والهلاك وغيرها من المخاطر التي تُعرض عقد التداول إلى الخطر خاصة في ظل زيادة عمليات التداول بصورة كبيرة الأمر الذي أصبح إيداع الأوراق المالية وحفظها لدى جهة مركزية من الضروري جدا لضمان سهولة العمل في الأسواق المالية، هذا كله بالنسبة للإصدارات السابقة على العمل بنظام الإيداع المركزي، فيتم الحفاظ لدى جهة الإيداع وفق الآلية المنصوص عليها في القانون والتعليمات واللوائح المنظمة لعمل سوق الأوراق المالية وجهة الإيداع المركزي، وتبقى جهة الإيداع ملتزمة بحفظ الورقة المالية المادية لحين صدور قرار بإعدام هذه الأوراق المالية، أو لحين استرداد الأوراق المالية، وفيما يتعلق بإعدام الأوراق المالية وإنهاء وجودها المادي فلا يوجد في القانون العراقي ما يشير إلى إعدام الأوراق المالية بعد إيداعها فكل ما جاء في القانونيين أن الورقة يلغي التعامل بها وتتحول إلى مجرد قيود حسابية بعد إيداعها، وعند سؤالنا لمدير مركز الإيداع العراقي السيد محمود نذير يونس عن حال الأوراق المالية بعد إيداعها أكد أنها تظل محفوظة في خزائن بعد اخذ نسخه منها ولن تعدم<sup>(٦٨)</sup>.

إما سحب الورقة المالية بعد إيداعها فلا تجيز القوانين سحب الأوراق المالية بعد إيداعها لأنها تقتض أن وجودها المادي قد انتهى وتحولت هذه الأوراق إلى مجرد قيود حسابية غير قابلة للتحويل إلى شكلها المادي الأصلي . وبكل الأحوال أن جهة الإيداع المركزي لا تقوم بحفظ الأوراق المالية وفقاً لأهداف عقد الوديعة المدنية التي يقتصر دور المودع لديه على حفظ الأوراق المالية وإعادتها بذاتها وإنما هي تقوم بالحفظ نتيجة إلغاء الأوراق المالية المادية وتحويلها إلى مجرد قيود حسابية مما يساعد في سرعة التداول وحماية المستثمرين من مخاطر التداول<sup>(٦٩)</sup>.

**ثالثاً : قيد حقوق الرهن :** كانت قيود الملكية الواردة على الأسهم والسندات قبل استحداث نظام الإيداع المركزي تؤشر في سجلات الشركة مثلها مثل أي تصرف يجري عليها، ولكن لان سجلات جهة الإيداع المركزي حلت محل سجلات الجهة المصدرة للأوراق المالية، فالجهة المصدرة للأوراق المالية فقدت سلطتها على الأوراق المالية بعد أن أصبحت كل القيود لا تسجل في سجلاتها قبل أن تؤشر في سجلات جهات الإيداع المركزي، لان هذا الأخيرة أصبحت تتولى مهمة الإيداع والمقاصة والتسوية ونقل الملكية، ولهذا أعطت التشريعات وظيفة أخرى لجهات الإيداع المركزي وهي قيد هذه الرهون وبالإضافة إلى ذلك فقد تضمنت هذه التشريعات في موادها بعض الأحكام الخاصة . وعلى أي حال لم ينظم القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي أحكام الرهن . إلا إن النظام الخاص بالإيداع والتسوية والمقاصة تلافى هذا الأمر فنظم الرهن الوارد على الأوراق المالية في المواد (٢٤-٢٦) وألزمته المواد مركز الإيداع بقيد الرهن الوارد على الأوراق المالية المودعة وشطبها، وترك بعض أحكام الرهن للقواعد العامة الواردة في القانون المدني والتجاري ، لكن ما يثير الاستغراب إن مشروع قانون الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨ جاء خالياً من أية أحكام خاصة برهن الأوراق المالية فلم يورد القانون إلا إشارة بسيطة للقيد الوارد على الأوراق المالية في المادة (٦٦/ج) (على مركز الإيداع المرخص أن يثبت في سجلاته الحجز على أي ورقة مالية مودعة لديه أو أي قيد يفرض على ملكيتها، وذلك بتاريخ تسلمه لقرار الحجز أو القيد المذكور، إلا إذا كان قد تم نقل ملكية تلك الأوراق المالية قبل ذلك التاريخ )، وهذه هي الإشارة الوحيدة في القانون عن قيد الرهن باعتباره قيد يفرض على ملكيتها، ونلتمس من المشرع العراقي معالجة هذا النقص التشريعي وان ينظم في هذا القانون أحكام رهن الأوراق المالية ويشير بشكل صريح الى الالتزام الملقى على عاتق مركز الإيداع وهو قيد الرهن الواردة على الأوراق المودعة.

## الفرع الثاني

### المقاصة والتسوية لعميات تداول الأوراق المالية ونقل ملكية الأوراق المالية

بعد عملية تداول الأوراق المالية المودعة يلعب مركز الإيداع دوراً أساسياً لتنفيذ ما ترتب عن عملية التداول فيقوم المركز بإجراء المقاصة وإتمام التسوية ونقل ملكية الأوراق المالية بالقيد الدفترى . وسنرجع في الفقرات التالية على هذه المهام كالتالي:

**أولاً : المقاصة والتسوية للأوراق المالية :** وتعني كافة الإجراءات والخطوات التي تقوم بها جهة الإيداع المركزي بعد تنفيذ عملية التداول وحتى حصول كل طرف من أطراف العلاقة على

الحقوق المترتبة عليها (تسليم أو تحويل الأوراق المالية للمشتري وسداد أو تحويل القيمة للبائع)<sup>(٧٠)</sup>. ويعرف نظام المقاصة والتسوية بأنه النظام الذي يحتسب من خلاله الموقف المالي لشركة الوساطة عن عمليات البيع والشراء التي تتم في سوق الأوراق المالية وما يستتبع ذلك في الخصم والإضافة وفقا لما تم تنفيذه<sup>(٧١)</sup>, فالمقاصة والتسوية هي العمليات اللازمة لكي يكتمل تداول الأوراق المالية وانتقال ملكيتها وحصول الأطراف على حقوقهم على أساس من الكفاءة والأمان, فالعمليات التي تتم على الأوراق المالية في سوق المال ما هي في الحقيقة إلا عبارة عن عقود بيع تنتهي بنقل ملكية الأوراق المالية من البائع إلى المشتري وتسليم الثمن بالمقابل, ونقل الملكية لا يتم إلا بتنفيذ المتعاقدين لالتزام كل منهما تجاه الآخر بان يسلم البائع المبيع (الأوراق المالية) ويدفع المشتري الثمن وهذا ما يطلق عليه بالتسوية أي تنفيذ عملية التداول<sup>(٧٢)</sup>, ولأن العمل في سوق الأوراق المالية يجب يتسم بالسرعة والسهولة في التداول إذ إن الورقة المالية قد تباع أكثر من مره في اليوم الواحد وقد يدخل العميل بأكثر من عملية التداول في اليوم الواحد, لذلك فإن التسوية لا تتم بعد كل عملية ضمانا للاستقرار في سوق الأوراق المالية وإنما بعد عملية التسوية لكل العمليات التي قام بها الوسيط في نهاية يوم التداول وتسمى عملية تحديد صافي الحقوق والالتزامات لكل وسيط بالمقاصة والتي من الطبيعي تسبق عملية التسوية. وعلى هذا فإن المقاصة والتسوية هي عملية مركبة يمكن تحليلها إلى عدة إجراءات منفصلة تؤدي في نهاية الأمر إلى نقل ملكية الأوراق المالية .

إن إجراءات المقاصة والتسوية هي عملية لاحقة على تداول الأوراق المالية, وهذه الإجراءات وفقا للمعنى السابق ليست من إجراءات التداول إنما لا يتحقق اثر التداول قانونا دون إتمامها, فإذا كانت إجراءات التداول هي تلك الإجراءات التي تبدأ قبل أن يلتقي الإيجاب والقبول وتنتهي بتمام هذا اللقاء, فإن إجراءات المقاصة والتسوية هي تلك الإجراءات التي تبدأ من نهاية إجراءات التداول وتنتهي بإتمام التسجيل في السجلات, فهي إجراءات مستقلة عن إجراءات التداول ولا يمكن القول بأنها إجراءات متداخلة أو إجراءات واحدة لأن عقد التداول ما هو إلا عقد بيع وان عملية المقاصة والتسوية هي تنفيذ لهذا العقد , هذا الكلام قد يصح ويمكن القبول به إذا نظرنا إلى إجراءات المقاصة والتسوية بالمعنى الواسع ولكن في الحقيقة من يقوم بهذه الإجراءات هيئات وأجهزة مستقلة منفصلة عن أطراف عقد التداول تنظمها قوانين وأحكام خاصة وتسبقها سلسلة إجراءات لا ترتبط بعملية التداول.

وتتميز إجراءات المقاصة والتسوية بخصائص منها :

١. إلزامية الإجراءات : بمعنى أن الإجراءات التي نص عليها القانون بشأن المقاصة والتسوية هي وحدها التي تسري على عمليات التداول في سوق الأوراق المالية وبدونها لا يكون للتداول أي اثر قانوني, فلا يمكن تجاهل الإجراءات أو الاستعانة بأي وسيلة أخرى لكي تصل الأطراف إلى حقوقها إلا بالطريقة التي رسمتها قوانين الإيداع المركزي .

٢. سرعة الإجراءات : تمتاز إجراءات المقاصة والتسوية بسرعتها فتتخذ هذه الإجراءات على وجه السرعة سواء كانت جهة الإيداع في صورة شركة منفصلة عن سوق الأوراق المالية أو تعتبر جزء من السوق<sup>(٧٣)</sup>, وسرعة هذه الإجراءات يتناسب تماما مع العمل في سوق الأوراق المالية .

**ثانيا : نقل ملكية الأوراق المالية :** تبنت التشريعات وسيلة جديدة لنقل ملكية الأوراق المالية المودعة تتناسب مع ما حدث للورقة المالية من تغيرات بعد تطبيق نظام الإيداع المركزي وتحولها من ورقة مادية إلى قيد حسابي, فأصبحت ملكية الورقة المالية المودعة تنتقل بالقيد الدفترى من حساب إلى آخر سواء كانت سبب النقل هو تداولها أو لأسباب أخرى غير التداول, وأعطيت مهمة نقل وتحريك القيود الحسابية والمدفوعات النقدية بين الحسابات إلى جهة الإيداع المركزي عقب إتمام عملية المقاصة والتسوية بين أعضاء التسوية, ويقصد بالقيد الدفترى هو تسجيل البيانات التي تمثل الأوراق المالية في الدفاتر والسجلات التي تعدها جهة الإيداع المركزي والتي يتم من خلالها نقل ملكية الأوراق المالية المودعة المتداولة وغير المتداولة , ويمثل القيد في الحساب للأوراق المالية شكلا من اشكال الحيابة , يصلح سندا لاكتساب الملكية حيث يعد شكلا مستحدثا للحيابة أفرزته التعديلات والتغيرات على شكل الورقة المالية , فإذا كانت الحيابة وفق المفهوم المتعارف عليه هو سيطرة فعلية لشخص من الأشخاص على شيء من الأشياء بنية مباشرة أو اكتساب حق عيني عليه فان هذا التعريف ينطبق على مالك الحساب , حيث انه الوحيد الذي يملك إصدار أوامر الشراء والبيع لتنفيذها في حسابه , فالحيابة هنا تبرزها مباشرة الحقوق العينية على القيود التي أصبحت تمثل الأوراق المالية<sup>(٧٤)</sup>.

إن الأخذ بفكره القيد الدفترى لنقل ملكية الأوراق المالية المودعة هي فكره مأخوذة من إحدى العمليات المصرفية وهي النقل المصرفي (التحويل المصرفي) وتعني قيام المصرف بإجراء يترتب عليه نقل مبلغ من حساب احد عملاء المصرف إلى حساب آخر بناء على طلبه<sup>(٧٥)</sup>, فالنقل المصرفي يتم كما لو كان الأمر بالنقل قد سحب المبلغ المراد نقله ثم توجه إلى المصرف من جديد فأودع المبلغ في حساب المحول إليه, ويتم النقل المصرفي بطريق القيد كما في القيد الدفترى الذي



تقوم به جهة الإيداع المركزي<sup>(٧٦)</sup>، وتؤدي عملية النقل المصرف كما في نظام الإيداع المركزي للأوراق المالية إلى براءة ذمة المدين وتملك الدائن للمبلغ المنقول له والوفاء بالديون دون اللجوء إلى النقود، إذ يكفي أن يصدر المدين إلى المصرف المقيد به حسابه أمرا بتحويل المبلغ المدين به لحساب دائنه، هذا في عملية النقل المصرفي، أما في حالة الإيداع المركزي فان نقل القيد الدفتري لا يتم في كل الأحيان بناء على طلب المدين وإنما يتم وفقا لعمليات التداول التي يقوم بها الوسيط نيابة عن عملائه في حالة تداول الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية كما قد يتم تحويل القيود بناء على أسباب أخرى غير مرتبطة بالتداول. ويعتبر نقل الملكية عن طريق القيد سواء في النقل المصرفي أو في الإيداع المركزي للأوراق المالية من أهم وأسرع العمليات في سداد الديون ونقل الحقوق على صعيد القانون التجاري إذا انه يقلل من استخدام النقود ويسهل التعاملات، لذا اكتسب هذه الأهمية على صعيد العمليات التجارية في المصارف والأسواق المالية .

وتنتقل الملكية في حسابات جهة الإيداع المركزي بالنسبة للأوراق المودعة بانتهاء إجراءات المقاصة والتسوية والتي يتم فيها تحويل قيمة الأوراق المالية إلى حساب الوسيط لدى مصرف التسوية والتي يقوم بدوره بتسليمه إلى عميله وتحويل كمية الأوراق المالية المشتراة بين حسابات المساهمين ويكون بسبب إما تداولها في سوق الأوراق المالية وبالتالي تنتقل القيود من حساب إلى آخر بناء على تقارير سوق الأوراق المالية إلى جهة الإيداع المركزي أو قد تنتقل لأسباب أخرى غير التداول في سوق الأوراق المالية كما في حالة الإرث والتنازل وغيرها من الأسباب.

## الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع التنظيم القانوني للإيداع المركزي للأوراق المالية توصلنا إلى عدة نتائج ومقترحات وهي :

### أولاً: النتائج :

وينتهي البحث إلى النتائج الآتية :

١. نتيجة لزيادة الأوراق المالية وتنوعها وزيادة عدد المستثمرين في الأسواق إضافة إلى مساوئ ومخاطر التداول في الأوراق المالية وهي بشكلها المادي وما ينتج عن ذلك من تعقيد في التداول، استحدثت نظام الإيداع المركزي للأوراق المالية الذي يخول جهة الإيداع المركزي، إيداع الأوراق المالية في حساباته وحفظها وإجراء المقاصة والتسوية ونقل ملكية الأوراق المالية المتداولة وتأشير القيود الواردة عليها من رهن وحجز وتجميد .
٢. لا عملية تداول في سوق الأوراق المالية بعد اليوم من دون تدخل جهة الإيداع المركزي التي تتولى تنفيذ عملية التداول. ويحقق نظام الإيداع المركزي مزايا للجهة المصدرة للأوراق المالية ومالكها ولسوق الأوراق المالية وللوسطاء أيضاً، فهو يؤمن لمالكي الأوراق المالية حماية من مخاطر تلف وضياع وسرقة الأوراق المالية، كما انه يسهل ويبسط من تداول الأوراق المالية مما يزيد من حجم الاستثمارات ويزيد من ثقة المستثمرين ويحقق حيازة مركزية للأوراق المالية ويوفر قاعدة بيانات للجهة المصدرة للأوراق المالية يسهل عليها تنفيذ العمليات المقررة على الأوراق المالية .
٣. يطبق نظام الإيداع المركزي للأوراق المالية على الأوراق المالية المتداولة داخل سوق الأوراق المالية، والأوراق المالية التي يمكن تداولها في السوق هي الأوراق التي سبق وان أدرجت فيه ، لذا فالإيداع لا يطبق على أي ورقة مالية صادرة وإنما نطاق تطبيق هذا النظام ينحصر بالأوراق المسموح تداولها في سوق الأوراق المالية .
٤. إن عملية إيداع الأوراق المالية في نظام الإيداع المركزي، هو التزام رتبته القانون بموجب نصوص خاصة أوردها في قوانين الإيداع المركزي أو القوانين المنظمة لعمل سوق الأوراق المالية، وبالتالي فان الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن القانون وحدها التي تسري، ومن هنا فإننا لا يمكننا القول بان إيداع الأوراق المالية يخضع لأحكام عقد وديعة الأوراق المالية بنظام وديعة الصكوك لاختلاف هذا النظام عن وديعة الأوراق المالية لدى جهة الإيداع .

٥. يتميز إيداع الأوراق المالية عن قيد الأوراق المالية أو إدراجها ذلك أن القيد هو إجراء لازم ومقدمة لتداول الأوراق المالية داخل السوق، بينما الإيداع هو ضروري للحصول على خدمات جهة الإيداع المركزي التي تسهل التداول داخل السوق .
٦. مركز الإيداع العراقي مؤسسة لا تحتاج إلى ترخيص وعملياً له شخصية معنوية مستقلة عن سوق الأوراق المالية وله جهات إدارية تتولى إدارتها .
٧. مهام مركز الإيداع المركزي تتمثل بإيداع الأوراق المالية وحفظها لديه كما يتولى أيضاً قيد الرهن الوارد على الملكية لان سجلات ملكية الأوراق المالية أصبحت لدى مركز الإيداع العراقي بالإضافة إلى هذه المهام فان مهام المركز الرئيسية تتمثل بالمقاصة التسوية لك تعاملات الأوراق المالية كما يتولى بعد ذلك نقل ملكية هذه الأوراق بناء على عمليات التداول التي تمت أو بناء على حالات أخرى كالتنازل والإرث والأحكام القضائية.

### ثانياً : المقترحات

٨. أفراد الإحكام الخاصة بالإيداع المركزي للأوراق المالية بقانون خاص ينظم جميع الأحكام الخاصة بمركز الإيداع العراقي ابتداء من هيكلته وأعضائه انتهاءً بمهامه . ويمكن الأخذ ببعض ما جاء في مشروع قانون الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨ مع الأخذ بعين الاعتبار ببعض التعديلات التي نقترحها .
٩. تغيير اسم مشروع القانون سنة ٢٠٠٨ المسمى (بقانون الأوراق المالية ) إلى (قانون أسواق الأوراق المالية )، لان تسميته بقانون الأوراق المالية يعني انه يتضمن كل الأحكام الخاصة بالأوراق المالية المتداولة داخل السوق وخارجه وهذا الأمر غير دقيق لان جزء كبير من الأحكام الخاصة بالأسهم والسندات ينظمها قانون الشركات، بينما هذا القانون لو نظرنا إلى مواده نجده انه ينظم كل ما يتعلق بأسواق الأوراق المالية باعتبارها مكان التداول للأوراق المالية المدرجة .
١٠. النص بشكل صريح إن الإيداع لدى مركز الإيداع العراقي يكون إجبارياً وضرورياً ولازماً لتسوية وتصفية ونقل ملكية الأوراق المالية المتداولة داخل سوق الأوراق المالية ، وعلى أن يأتي النص بشكل الأتي ( يجب إيداع جميع الأوراق المالية المدرجة في سوق الأوراق المالية وتصفى وتسوى كافة المعاملات الأوراق المالية من خلال مركز الإيداع).
١١. فصل مركز الإيداع العراقي وجعله جهة مستقلة عن سوق الأوراق المالية له شخصية معنوية دون التقييد بما أورده مشروع قانون الأوراق المالية من متطلبات لفصل مركز

- الإيداع العراقي عن السوق , على أن تكون له إدارة مستقلة تتكون من مجلس إدارة ورئيس تنفيذي وينظم ذلك كله في النظام الداخلي ويمكن الاستعانة بالتجربة الرائدة في إدارة مركز الإيداع الأردني .
١٢. تحديد موعد معين لإعدام الأوراق المالية بعد إيداعها , فيعد إيداع الأوراق المالية على المشرع أن يحدد مدة معينة قصيرة نسبياً تنتهي بانتهائها الأوراق المالية المادية المودعة.
١٣. النص بشكل صريح على حلول سجلات مركز الإيداع العراقي محل سجلات الجهة المصرة للأوراق المالية , وبالتالي تؤدي سجلات مركز الإيداع ما كانت تؤديه سجلات الجهة المصدرة للأوراق المالية .
١٤. تنظيم أحكام رهن الأوراق المالية بشكل مفصل في مشروع القانون المقترح الخاص بسوق الأوراق المالية .
١٥. تبديل مصطلح (القيود الدفترية) الوارد في النظام الخاص بالإيداع والتسوية والمقاصة ومشروع قانون الأوراق المالية بمصطلح القيد الحسابي , وذلك لعدم وجود سجلات أو دفاتر لدى مركز الإيداع العراقي تقيد فيها الأوراق المالية بعد إيداعها , فكل القيود مسجلة في أنظمة الكترونية وليس في سجلات مادية .

## هوامش البحث

- (١) القرآن الكريم , سورة الأنعام الآية (٩٨) .
- (٢) القرآن الكريم , سورة هود الآية (٦) .
- (٣) العلامة أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري , لسان العرب , الجزء الرابع , مؤسسة الأعلى - بيروت, ص ٤٢٥٠ .
- (٤) ابي مغفور ومحمود بن احمد الأزهرى , تهذيب اللغة , الجزء الثالث بدون ناشر وسنة نشر , ص ١٤٠ .
- (٥) د. فائق محمود الشماع , الإيداع المصرفي (الإيداع غير النقدي), دراسة قانونية مقارنة, الجزء الثاني , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى , ٢٠١١ , ص ١٣٧ .
- (٦) د. احمد بركات مصطفى , العقود التجارية وعمليات البنوك (وفقا لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩), دار النهضة العربية - القاهرة, الطبعة الأولى, ٢٠٠٦, ص ١٩٥ .
- (٧) د. هالة كمال محمد إسماعيل, الالتزام بالإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية وفقا لقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٠, دار النهضة العربية - القاهرة , الطبعة الأولى , ٢٠٠٧, ص ٢٣٩ .
- (٨) د. اشرف الضبع, تسوية عمليات البورصة, دار النهضة العربية - القاهرة , الطبعة الأولى, ٢٠٠٧, ص ١٨٣ .
- (٩) . التقرير السنوي الرابع لمركز الإيداع العراقي لعام ٢٠١٣ , ص ٤ .
- (١٠) . سنقارن في موضع لاحق الفرق بين نظام الإيداع المركزي للأوراق المالية ونظام القيد (إدراج) للأوراق المالية .
- (١١) لؤي قاسم فاضل الحمداني , النظام القانوني للقيد المركزي في سوق الأوراق المالية , رسالة قدمت إلى مجلس كلية القانون - جامعة البصرة , ٢٠١٣, ص ٩٠ .
- (١٢) . يترتب على إيداع الأوراق المالية لدى جهة معينة إلغاء شكلها المادي وإلغاء التعامل بالورقة بشكلها المعروف في صورة شهادات مادية .
- (١٣) د. محمد احمد محمود عمارنة , رقابة هيئة سوق رأس المال على الشركات المساهمة , المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة , الطبعة الأولى , ٢٠١٤ , ص ٣٦٩ , جمال عبد العزيز العثمان, الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة , دار النهضة العربية, القاهرة , ٢٠١٠, ص ٩٩ .
- (١٤) د. عاشوراء عبد الجواد عبد الحميد, دور البنك في خدمة الأوراق المالية (دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي), دار النهضة العربية - القاهرة , ٢٠٠٢, ص ١٣٨ .
- (١٥) د. بدر يوسف الملا, النظام القانوني لأسواق المال , الطبعة الثانية , بدون ناشر معروف, ٢٠١٢, ص ٢٠٢ .
- (١٦) د. اشرف الضبع, مصدر سابق , ص ١٨٢ .

- (١٧). د. عبد الحميد منصور عبد العظيم , شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية في سوق رأس المال المصري , دار النهضة العربية - القاهرة , الطبعة الأولى , ٢٠١٢ , ص ١٢٩ .
- (١٨). د. عصام أحمد البهجي, الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية , دار الجامعة الجديدة , الطبعة الأولى , ٢٠٠٩ , ص ٤٤٢ .
- (١٩). د. هشام فضلي , تداول الأوراق المالية والقيود في الحساب , دار الجامعة الجديدة , الطبعة الأولى ٢٠٠٥ , ص ٩ .
١. (٢٠) إما الأسهم لحاملها فهو السهم الذي لا يذكر فيه اسم المساهم ويعتبر حامله مالكا له, بمعنى إن الحق الثابت في السهم يندمج في شهادة السهم ذاتها فتصبح هذه الأسهم كالمنفولات المادية التي تطبق عليها قاعدة الحيابة في المنقول سند الملكية), د. عباس مرزوق فليح العبيدي , الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة , دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان , ١٩٩٨ , ص ٧٩ .
- ٢.
- (٢١). د. طاهر شوقي مؤمن, عقد بيع الأوراق المالية في البورصة, دار النهضة العربية - القاهرة, ٢٠٠٧, ص ٣٣٨ .
- (٢٢). د. اشرف الضبع , مصدر سابق , ص ١٨٤-١٨٥ .
- (٢٣). د. عصام أحمد البهجي , مصدر سابق , ص ٤٤٨ , د. بدر حامد يوسف الملا , مصدر سابق , ص ٢٠٣ .
- (٢٤). د. عبد الحميد منصور عبد العظيم , مصدر سابق, ص ١٨٢ .
- (٢٥) . RIPERT et ROBLOT : op.cit,p.20.
- (٢٦). د. طاهر شوقي مؤمن , مصدر سابق , ص ٣٤١ .
- (٢٧). د. هالة كمال محمد إسماعيل , مصدر سابق , ص ٢٥٩ .
- (٢٨). د. طاهر شوقي مؤمن , مصدر سابق , ص ٣٤٠ .
- (٢٩). د. عصام أحمد البهجي , مصدر سابق , ص ٤٥٠ .
- (٣٠). د. عصام حنفي محمود موسى , شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية , دار النهضة العربية - القاهرة, بون سنة نشر, ص ٤٢ .
- (٣١). يستخدم المشرع في القانون المؤقت لسنة ٢٠٠٤ مصطلح السوق ويقصد به مركز الإيداع العراقي . باعتبار أن مركز الإيداع جزء لا يتجزأ من السوق .
- (٣٢). المادة (١٢) من النظام الخاص بالإيداع والتسوية والمقاصة لسوق الأوراق المالية العراقي لسنة ٢٠٠٧ .
- (٣٣). د. عاشوراء عبد الجواد عبد الحميد , مصدر سابق , ص ١٤٥ .
- (٣٤). د. انس محمد عبد الغفار , آليات مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإذعان , دار الكتب الجديدة - مصر , ٢٠١٣ , ص ٥ .
- (٣٥). د. عاشوراء عبد الجواد عبد الحميد , مصدر سابق , ص ١٤٤ .

- (٣٦). د. رضا عبيد، الوسيط في القانون التجاري (العقود التجارية - الأوراق التجارية-عمليات البنوك- الإفلاس)، دار الثقافة العربية، بني سويف، ١٩٩٩، ص ٣١٣، د. احمد بركات مصطفى، مصدر سابق، ص ١٩٧.
- (٣٧). د. صفوت بهنساوي، الأوراق التجارية وعمليات البنوك وفقا لإحكام قانون ألتجاره الجديد، دار النهضة، مصر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٧٥ هامش رقم ١.
- (٣٨). د. فائق محمود الشماخ، مصدر سابق، ص ١٥٨ - ١٥٩.
- (٣٩). د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء ٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٧٥٥، د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، أركان عقد الوديعة وصورها في التشريع المصري والمقارن مدنيا - جنائيا، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٠٢.
- (٤٠). د. فائق محمود الشماخ، مصدر سابق، ص ٢٦٣، د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٧، ص ٧١٩، د. احمد بركات مصطفى، مصدر سابق، ص ٢٠١، ندى زهير سعيد الفيل، وديعة الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، دار الكتب الجديدة - مصر، ٢٠١٢، ص ٢٢.
- (٤١). د. عاشوراء عبد الجواد عبد الحميد، مصدر سابق، ص ١٤٤.
- (٤٢). د. اشرف الضبع، مصدر سابق، ص ١٩٠.
- (٤٣). لقاء مع مدير مركز الإيداع العراقي السيد محمود نذير يونس في ١٦/٣/٢٠١٤.
- (٤٤). المادة (٦٦ /أولاً) من قانون الشركات العراقي (يتم بيع الأسهم في الشركة المساهمة والمحدودة في مجلس مؤلف من البائع والمشتري أو من يمثلهما قانونا، و مندوب من الشركة يعينه المدير المفوض، وينظم عقد يذكر فيه اسما البائع والمشتري وعنوانهما ورقم شهادة الأسهم وتاريخ البيع والتمن وإقرار البائع بقبضه وتعهد المشتري بقبول عقد الشركة، ويسجل عقد البيع في سجل انتقال الأسهم الخاص بالشركة مع توقيع المتعاقدين ومندوب الشركة، ويعتبر باطلا كل بيع يقع خارج المجلس أو لا يسجل في سجل الشركة).
- (٤٥). نظم المشرع العراقي شروط ومتطلبات إدراج الشركات في سوق الأوراق المالية في تعليمات رقم ٦ لسنة ٢٠١٠، إما القانون المصري فقد نظم قيد الأوراق المالية في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- (٤٦). مصعب علي عمر، النظام القانوني لسوق الأوراق المالية، رسالة تقدم بها إلى مجلس كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص ١١٣.
- (٤٧). مصطفى يوسف كافي، بورصة الأوراق المالية، دار مؤسسة رسلان - دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ١٠٨.
- (٤٨). د. محمد علي سويلم، أدوات الاستثمار في البورصة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ١٥٢.
- (٤٩). لؤي قاسم فاضل الحمداني، مصدر سابق، ص ١١.
- (٥٠). نصت المادة (١/١٢) من النظام الخاص بالإيداع والتسوية والمقاصة في سوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٧ على (لا يجوز لأي شخص أن يتداول بالأوراق المالية المدرجة في السوق إلا إذا قام بإيداع الأوراق المالية ...). وهذا النص يؤكد أن الإدراج عملية سابقة على الإيداع وما الإيداع الا اثر يترتب على الإيداع

(٥١). تنص المادة (٣٠) من قانون سوق بغداد للأوراق المالية الملغي ( تلتزم الشركات المساهمة التي يجري التعامل بأوراقها المالية بتسجيل عمليات البيع والشراء وتحويل ملكية الأسهم في سجلات منظمة لديها تخضع لمراقبة السوق وتدقيقه في أي وقت , ولا يجوز لها أو لأي من المعاملين فيها الإفشاء بأسماء ومعاملات المتعاملين من المساهمين لديها والإدلاء بأي معلومات حول تصرفهم وتعاملهم بالأسهم )

(٥٢). في أكثر من موضع في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية تترجم كلمة (Securities) الواردة بالنسخة الانكليزية للقانون بكلمة السندات وترجمتها الصحيحة هي الأوراق المالية, لين صلاح مطر, لغة المحاكم (قاموس قانوني واقتصادي ثلاثي موسع), منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت, الطبعة الأولى, ٢٠٠٥, ص ٧٦٥. فعرف القانون المؤقت في المادة (١٥) من القسم أولاً من الترجمة العربية للقانون السندات بأنها(أسهم تجارية ذات قيمة مالية, من ضمنها أسهم الشركات المساهمة أو الأموال المشتركة, الحكومية التي تصدرها الشركات, حقوق بيع السندات, شركة محدودة أو أية أشكال استثمارية أخرى, ولكن لو رجعنا إلى النص الانكليزي لهذه المادة , يتبين بأنها ترجمت بطريقة خاطئة إذ إن هذه المادة خاصة بالأوراق المالية وليست خاصة بالسند فالنص الانكليزي للقانون أعطى تعريفاً لمصطلح (securities) وهو يعني الأوراق المالية وليس السند وان كان هذا المصطلح قد ترجم في عدة مواضع بالقانون بأنها الأوراق المالية فقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ جاء معنون باسم ( القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية ) ويقابله بالنص الانكليزي ( Interim Law on Securities Markets ) وهذا يعني إن كلمة (Securities) ترجمت بأنها الأوراق المالية .

(٥٣). التقرير السنوي الأول لمركز الإيداع العراقي عام ٢٠١٠ , ص ٦ .

(٥٤). لقاء مع مدير مركز الإيداع العراقي السيد محمود يونس ٢٠١٣/١٢/١٨ .

(٥٥). د. عبد الباسط كريم مولود, مصدر سابق , ص ٤٨٧ .

(٥٦). المادة (٥٨) من مشروع قانون الأوراق المالية عام ٢٠٠٨ (ب). خلال ١٨٠ يوماً من إنشاء سوق أوراق مالية مرخص ثان في العراق, أو خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون, أيهما أقرب, يتوجب على سوق العراق للأوراق المالية , بموافقة الهيئة, فصل مركز إيداع الأوراق المالية العراقي وجعله مركز إيداع مملوكا ومدارا بشكل مستقل وفقاً للمادة ٦٣ والفقرة (د) من هذه المادة من القانون , ج. عند إنشائه ككيان مستقل, يتوجب على مركز إيداع الأوراق المالية العراقي التقيد بكافة أحكام هذا الفصل. ويكون المركز كياناً مستقلاً لا يهدف للربح يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال إداري ومالي. ويملك مركز الإيداع بصفته هذه, الحق في امتلاك الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها, والقيام بكافة التصرفات القانونية لتحقيق أهدافه, بما في ذلك إبرام العقود باسمه الخاص. ويكون لمركز الإيداع الحق في أن يقاضي ويقاضى, و له الحق في تعيين أي محام لتمثيله في الإجراءات القضائية) .

(٥٧) المادة (٦١) من مشروع قانون الأوراق المالية ( مهام مركز الإيداع المرخص  
أ. يكون مركز الإيداع المرخص مسؤولاً عن المهام التالية:

إجراء عمليات النقص والتسوية لمعاملات الأوراق المالية التي يملكها الجمهور.

١. العمل كمركز إيداع للأوراق المالية التي يملكها الجمهور والاحتفاظ بها وفق نظام القيد الدفترية.

٢. الاحتفاظ بسجل المساهمين لمصدري الأوراق المالية التي يملكها الجمهور .



٣. الاحتفاظ بحسابات للأوراق المالية المملوكة من قبل عملاء أعضاء مركز الإيداع .  
والمشاركين بشكل منفصل عن الحسابات التي يحتفظ بها للأوراق المالية الخاصة بالأعضاء والمشاركين أنفسهم.
٤. تسجيل ونقل ملكية الأوراق المالية التي يملكها الجمهور) .
- (٥٨). التقرير السنوي الثالث لمركز الإيداع العراقي لسنة ٢٠١٢، ص ٦.
- (٥٩). التقرير السنوي الرابع لمراكز الإيداع العراقي لعام ٢٠١٣، ص ٥.
- (٦٠). المادة (١/١٠) من النظام الداخلي لسوق الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨.
- (٦١). مجلس محافظين الأوراق المالية وهي الجهة التي تصدر التوجيهات التي تنظم عمل سوق الأوراق المالية فهو يهدف إلى تنظيم السياسة العامة والإطار التنظيمي للسوق ويتألف من تسع أعضاء فهو بمثابة هيئة تشريعية لسوق الأوراق المالية، انظر القسم سادسا من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٤.
- (٦٢). المادة (١/ب) من نظام الخاص بالإيداع والمقاصة والتسوية عام ٢٠٠٧ .
- (٦٣). [www.idc-stocks.com](http://www.idc-stocks.com)، موقع مركز الإيداع العراقي على شبكة الانترنت، تاريخ الدخول ٢٠١٣/١٠/١٠.
- (٦٤). المادة (٦٣/ب) من مشروع قانون الأوراق المالية (أ). يجب أن تحدد الأدوات التنظيمية لمركز الإيداع المرخص وقواعده وإجراءات الهيكل التنظيمي لذلك المركز، ومجالات عمله، وشروط ومتطلبات العضوية فيه، وأي رسوم يتقاضاها، ب. يتولى إدارة مركز الإيداع المرخص مجلس إدارة ومدير تنفيذي منقرغ. ويخضع تنظيم الهيئة العامة، وتشكيل مجلس الإدارة، وأسلوب عقد اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة وتبني القرارات فيها، وصلاحيات ومسؤوليات الهيئة العامة ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي، وكافة المسائل الإدارية والمالية المتعلقة بما سبق للأدوات التنظيمية لمركز الإيداع وقواعده وإجراءاته الصادرة لهذا الغرض).
- (٦٥) لقاء مع السيد مدير مركز الإيداع العراقي محمود نذير يونس في ٢٠١٣/١٢/١٨ .
- (٦٦). المادة (٥٨/ج) (عند إنشائه ككيان مستقل، يتوجب على مركز إيداع الأوراق المالية العراقي التقيد بكافة أحكام هذا الفصل. ويكون المركز كياناً مستقلاً لا يهدف للربح يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال إداري ومالي. ويملك مركز الإيداع بصفته هذه، الحق في امتلاك الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها، والقيام بكافة التصرفات القانونية لتحقيق أهدافه، بما في ذلك إبرام العقود باسمه الخاص. ويكون لمركز الإيداع الحق في أن يقاضي ويقاضى، و له الحق في تعيين أي محام لتمثيله في الإجراءات القضائية) .
- (٦٧). المادة (١٢/ب) من النظام الخاص بالإيداع والتسوية والمقاصة العراقي (يتم إيداع الأوراق المالية في حساب الشخص لدى السوق من خلال السوق). ويستخدم المشرع العراقي في العادة مصطلح السوق للدلالة الى مركز الإيداع العراقي .
- (٦٨) لقاء مع مدير مركز الإيداع العراقي في ٢٠١٤/٣/١٦.
- (٦٩). د. عصام حنفي محمود موسى، مصدر سابق، ص ٢٩.
- (٧٠). د. عبد الحميد منصور عبد العظيم، مصدر سابق، ص ١٧٣.
- (٧١). د. عمر ناطق الحمداني، مصدر سابق، ص ٢٨٤، د. محمد احمد محمود عمارنة، مصدر سابق، ص ٣٧٧.

(٧٢). د. عصام احمد البهجي , مصدر سابق , ص ٤٩٣ .

(٧٣). د. اشرف الضبع , مصدر سابق, ص ١٦٦ .

(٧٤). Lassalas (Ch), Linscription EN compte des valeurs , la nation de proprite scriplurale, L.G.D.J. 1997, p .200.

(٧٥). المادة (٢٥٨) من قانون التجارة العراقي

(٧٦). د. محمد الكيلاني, الموسوعة التجارية والمصرفية (عمليات البنوك) , المجلد الرابع , دار الثقافة للنشر

والتوزيع , الطبعة الأولى , ٢٠٠٨ , ص ٤١٦ .

## المصادر

الكتب

١. ابي مغفور ومحمود بن احمد الأزهرى , تهذيب اللغة , الجزء الثالث , بدون ناشر وسنة نشر .
٢. د. احمد بركات مصطفى , العقود التجارية وعمليات البنوك (وفقا لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩), دار النهضة العربية - القاهرة, الطبعة الأولى, ٢٠٠٦ .
٣. د. اشرف الضبع, تسوية عمليات البورصة, دار النهضة العربية - القاهرة , الطبعة الأولى, ٢٠٠٧ .
٤. د. انس محمد عبد الغفار , آليات مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإذعان , دار الكتب الجديدة - مصر , ٢٠١٣ .
٥. د. بدر يوسف الملا, النظام القانوني لأسواق المال , الطبعة الثانية , بدون ناشر معروف, ٢٠١٢ ,
٦. جمال عبد العزيز العثمان, الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة , دار النهضة العربية, القاهرة , ٢٠١٠ .
٧. د. رضا عبيد, الوسيط في القانون التجاري (العقود التجارية - الأوراق التجارية-عمليات البنوك-الإفلاس), دار الثقافة العربية , بني سويف , ١٩٩٩ .
٨. سميحة القليوبي , الوسيط في شرح قانون التجارة المصري, الجزء الثاني, دار النهضة العربية - القاهرة , الطبعة الخامسة , ٢٠٠٧ .
٩. د. صفوت بهنساوي , الأوراق التجارية وعمليات البنوك وفقا لإحكام قانون ألتجاره الجديد , دار النهضة , مصر, القاهرة , ٢٠٠٨ .
١٠. د. طاهر شوقي مؤمن, عقد بيع الأوراق المالية في البورصة, دار النهضة العربية - القاهرة, ٢٠٠٧ .
١١. د.عاشوراء عبد الجواد عبد الحميد, دور البنك في خدمة الأوراق المالية (دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي), دار النهضة العربية - القاهرة , ٢٠٠٢ .
١٢. د. عباس مرزوق فليح العبيدي, الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة , دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان , ١٩٩٨ .

١٣. د. عبد الحميد منصور عبد العظيم : شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية في سوق رأس المال المصري , دار النهضة العربية - القاهرة , الطبعة الأولى, ٢٠١٢ .
١٤. د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, الجزء ٧, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٤ .
١٥. د. عصام أحمد البهجي, الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية , دار الجامعة الجديدة , الطبعة الأولى , ٢٠٠٩ .
١٦. د. عصام حنفي محمود موسى , شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية , دار النهضة العربية- القاهرة, دون سنة نشر .
١٧. عمر ناطق الحمداني , الآلية القانونية لعمل سوق الأوراق المالية عبر شركة الوساطة (دراسة تحليلية مقارنة), دار النهضة العربية , الطبعة الأولى , ٢٠١١ .
١٨. د. فائق محمود الشماخ , الإيداع المصرفي (الإيداع غير النقدي), دراسة قانونية مقارنة, الجزء الثاني, دار الثقافة للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى , ٢٠١١ .
١٩. د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي, أركان عقد الوديعة وصورها في التشريع المصري والمقارن مدنيا - جنائيا , دار النهضة العربية - القاهرة , ٢٠٠٥ .
٢٠. لين صلاح مطر, لغة المحاكم (قاموس قانوني واقتصادي ثلاثي موسع), منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت, الطبعة الأولى, ٢٠٠٥ .
٢١. د. محمد علي سويلم , أدوات الاستثمار في البورصة , دار المطبوعات الجامعية , الطبعة الأولى, ٢٠١٣ .
٢٢. د. محمد احمد محمود عمارنة , رقابة هيئة سوق رأس المال على الشركات المساهمة , المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة , الطبعة الأولى, ٢٠١٤ .
٢٣. د. محمد الكيلاني, الموسوعة التجارية والمصرفية (عمليات البنوك) , المجلد الرابع , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى , ٢٠٠٨ .
٢٤. مصطفى يوسف كافي , بورصة الأوراق المالية , دار مؤسسة رسلان - دمشق , الطبعة الأولى , ٢٠٠٩ .
٢٥. ندى زهير سعيد الفيل , وديعة الأوراق المالية (دراسة مقارنة) , دار الكتب الجديدة - مصر , ٢٠١٢ .

٢٦. د. هالة كمال محمد إسماعيل, الالتزام بالإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية وفقاً لقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٠, دار النهضة العربية - القاهرة, الطبعة الأولى, ٢٠٠٧.
٢٧. د. هشام فضلي, تداول الأوراق المالية والقيود في الحساب, دار الجامعة الجديدة, الطبعة الأولى ٢٠٠٥.

### الرسائل والاطاريح

١. لؤي قاسم فاضل الحمداني, النظام القانوني للقيود المركزي في سوق الأوراق المالية, رسالة قدمت إلى مجلس كلية القانون - جامعة البصرة, ٢٠١٣.
٢. مصعب علي عمر, النظام القانوني لسوق الأوراق المالية, رسالة تقدم بها إلى مجلس كلية القانون جامعة الموصل, ٢٠٠٤.

### القوانين

١. القانون المدني النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢. القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤.
٣. قانون التجارة النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
٤. قانون الشركات النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.
٥. قانون سوق بغداد للأوراق المالية الملغي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١.
٦. مشروع قانون الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨.

### الوائح والتعليمات والأنظمة

١. النظام الداخلي لمركز الإيداع العراقي لسنة ٢٠٠٨.
٢. النظام الخاص بالإيداع والتسوية والمقاصة العراقي لسنة ٢٠٠٧.
٣. تعليمات الحافظ الأمين العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢.

### المواقع الالكترونية

١. موقع مركز الإيداع العراقي [www.idc-stocks.com](http://www.idc-stocks.com).

التقارير

١. التقرير السنوي الأول لمركز الإيداع العراقي لسنة ٢٠١٠ , ص ٦ .
٢. التقرير السنوي الثالث لمركز الإيداع العراقي لسنة ٢٠١٢ , ص ٦ .
٣. التقرير السنوي الرابع لمركز الإيداع العراقي لسنة ٢٠١٣ , ص ٤ .

الكتب الأجنبية

1. Lassalas (Ch), L'inscription EN compte des valeurs , la nation de propriete scriplurale, L.G.D.J. 1997, p .200.
2. RIPERT (Georges)et ROBLOT(René) Traité de droit commercial,ed-1994, Tom2.

## Abstract

Central Depository Securities is the system assumes appoint of central repository specified in the law , shall deposit securities conservation and place them after that turn out to be just constraints arithmetic operations clearing and settlement after being traded and then transfer ownership , and because after the deposit of securities became there records of securities. was given the task of central depository agencies concerning the status of the signal on the ownership of securities deposited as a sign the mortgage , seizure and freezing . It follows the Securities Depository in accordance with the Central Depository System shift securities from its physical form to a mere calculation restrictions to facilitate the functions of the depository , as a result, create legal relations ensured some legislation organized. The Central Depository System is an integrated system designed to control the movement of trading in the stock market and ensure the safety of operations , it is necessary to work the stock market, no exaggeration to say that the work of the market depends on the Central Depository System , so it worked legislation to regulate the work of the depository Central and allocated some of the laws which determine the full parameters of this system and everything related to his work .

# Central Securities Depository

A study in the Iraqi law

BY

**P.Dr.Ibrahim Ismaeel Ibrahim**

**Ahmed Khudair Abbas**